

## السيد محمد صادق الخرسان



أسس النزاهة

قراءة في وصية للإمام الحسين النظ

السيد محمد صادق الخرسان



هوية الكتاب

اسس النزاهة	اسم الكتاب:
السيد محمد صادق الخرسان	اسم المؤلف:
الخامسة	الطبعة :
۲۰۱٤ه۲۰۱٤م	السنة :
الكلمة الطيبة - النجف الاشرف/ العراق	المطبعة:
دار البذرة	الناشر :

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

الحمـد لله رب العـالمين والصـلاة والسـلام علـى نبيـه الصـادق الأمين وآله الهداة المعصومين وبعد:

فإنَّ من أولويات عمل المصلح، هو توفير المناخ الملائم لاستجابة مُنْ يخاطبهم وقبولهم مشروعَه الإصلاحي،وهذا ما يستدعي تنقية الأجواء من المؤثرات السلبية على تحقيق ذلك؛حيث لا يتم له ما يريده من ترشيد الواقع و تعميق أسس المعروف في المجتمع، لولا بحثه عن المناخ المناسب لذلك العمل، بعدما كان المصلح مدعواً لتأكيد قيم الصلاح والتقوى في نفسه وغيره، وصولاً إلى تأصيل النزاهة والأمانة في المؤسسة المجتمعية عامة، وجعلها الرئة التي يتنفس الأفراد من خلالها ما يصلح لديمومة حياتهم وتواصلهم الإنساني فيما بينهم؛وذلك لما للنزاهة الذاتية والأمانة العضوية من تأثير قوي في هيكلة بناء الفرد وجعله منسجماً مع الأخلاق والمُثُل السامية التي تعتبر حجر الأساس لمجتمع يشرف على تقويمه الأنبياء والأولياء والحكماء ومَنْ سار على طريقهم، ويعيش فيه الخلق وهم عيال الله كما رُوي عن رسول الله عنه على: (الخلق عيال الله عز وجل فأحبهم إليه أنفعهم لعياله)' ، مما يحتم مزيد الاعتناء بالتوجيه ، ويُلزم باتباع مناهج تربوية تضمن الاستقامة الفردية، وإلا فيكون الزلل وتكثر المعاناة وتدوم فصولها حتى قد يصعب التخلص من إفرازاتها، وعليه فلابد من وقفة تصحيح بل نهضة تقويم؛ لضمان السلامة، بما يوجب الأمرَ بالمعروف والنهي

١ - المجازات النبوية - الشريف الرضي - ص ٢٤١ – ٢٤٢ برقم١٩٥ . ونحوه في الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ١٦٤عن أبي عبد الله ( عليه السلام) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : ١ لخلق عيال الله فأحب الخلق للى الله مَنْ نفع عيال الله وأدخل على أهل بيت سروراً،قال الشريف الرضي: (وهذا القول مجاز ، لأن عيال الانسان مَن يعوله ثقلهم ، ويهمه أمرهم ، والله سبحانه وتعالى لا تئوده الأثقال ، ولا تهمه الأحوال ، ولكنه سبحانه وتعالى لما كان متكونه ألاديان من يعوله تقلهم ، ويهمه أمرهم ، والله سبحانه وتعالى لا تئوده الأثقال ، ولا تهمه الأحوال ، ولكنه مبحانه وتعالى لا تئوده الأثقال ، ولا تهمه الأحوال ، ولكنه مبحانه وتعالى لا تئوده الأثقال ، ولا تهمه الأحوال ، ولكنه شبحانه وتعالى لما كان متكفلاً بمصالح عباده ، يدر عليهم حلب الأرزاق ، شبكة لو من هذه الوجوه بالعيال الذين في ضمان العائل ، وكفاية الكافل ، شبكهوا من هذه الوجوه بالعيال الذين في ضمان العائل ، وكفاية الكافل ، على طريق الاتساع ، وعلى معارف العادات)، ففي الحديث تشبيه بليغ ، على طريق الاتساع ، وحذف وجه الشبه والأداة .

عن المنكر، من كل حسب طاقته وفي كل مكان أو زمان حسب ظروفهما الحاكمة، وإلا كان الظلم وقد رُوي عن النبي الأكرم أنه قال: (يا أيها الناس إياكم والظلم ؛ فإنَّ الظلمَ ظلماتٌ يوم القيامة)<sup>7</sup>.

وأحسب أن في هذا البحث ما يستجلى الحلول من خلال التأمل في بعض ما رُوي عن الإمام الحسين المحيث عالج قضية مهمة للغاية، تستدعي تنظيراً لحلها على مستوى المعصوم المله ؛ لما يمثله الله من موقع في النفوس ملزم بالطاعة، مما تُرجى معه الاستجابة، أو إقامة الحجة قطعاً للمعاذير، كما وأنه الله يمثل النقاء في الرؤية والقوة في الحجة والدليل؛ بعدما انتهل من منبع الرسالة الصافي بما يعزز الوثوق بسلامة الاطروحة من كثير مما يشوب برامج اصلاحية أخرى،نتوجس منها خيفة لما يشوبها من شوائب يكون فسادها أكثر من صلاحها،وهذه عقدة المعاناة العامة محلياً وإقليميا ودولياً؛حيث كانت خارطة طريق الإصلاح ممن يُخطئ في تقديراته و يشتبه في تصوراته،فأنَّى لـه ببرمجة دقيقة بعدما كان

۲ - مسند احمد - ج ۲ - ص ۱۰۲

مشوش الرؤية ناقص الروية، فكان لابد من الاحتكام الى المعصوم الله الذي يؤمن منه الخطأ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أُطِيعُواْ الله وَأُطِيعُواْ الرُسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْء فَرُدُوه إِلَى الله وَالرُسُولَ إِن كُنتُم تُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْم الآخِرِ ذَلِكُ خَيْر وأُحْسَنُ تَأْوِيلاً) "، وإن أثمة الهدى الله عم أولو الأمر، وقد أمرنا باطاعتهم، كما أحالنا الرسول الأعظم عليهم في حديث الثقلين المتواتر، فهم (مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق) ، فعلينا أن نستعد للركوب فيها من خلال العمل بما أوصانا به إمامنا الحسين المن في هذه الخطبة المباركة؛ عسانا ننجو بتمسكنا وعملنا، من شرً ما يحيط بنا من أطماع

٣ - سورة النساء آية ٥٩. ٤ - المستدرك - الحاكم النيسابوري - ج ٢ - ص ٣٤٣ وقال" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، وايضاً في ج ٣ - ص ١٥٠ – ١٥١، مجمع الزوائد - الميثمي - ج ٩ - ص ١٦٨،و الطبراني في : المعجم الصغير -ج ١ - ص ١٣٩ – ١٤٠ و المعجم الأوسط - ج ٤ - ص ١٠،و المعجم الكبير -ج ٣ - ص ٤٥ – ٤٦ برقم ٢٦٣٧ وأهوال، قال تعالى: (وَاتْقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنْكُم مَّلاَقُوهُ وَيَشَّرِ الْمُؤْمِنِينَ)<sup>6</sup> .

وقد انتظم البحث في توطئة وثلاثة محاور وخاتمة وملحقات:فتكفلت التوطثة بتقديم لمحة حول الموضوع و أهمية معالجته ولاسيما في هذه المرحلة، كما كان المحور الأول لغوياً، وقد تضمن المحور الثانى بيان وصية الإمام الحسين المتخذ ومداليلها، بينما استعرض المحور الثالث فقه النزاهة وما يترتب من الأحكام على مخالفتها،وقد جاءت الخاتمة لتُلخص البحث بما يُرجى منه عقد مقارنة بين واقعنا المعاصر وبين أسسنا القويمة المحاولية تبلافي الأخطاء وتداركها مهما أمكن؛حتى لا تتجذر في قناعات الأفراد أوفي مؤسسات المجتمع وتعيش طفيليية تهدد استقامة البنياء ومتانته،واشتملت الملحقات على مجموعة من المسائل الفقهية و الاستفتاءات الصادرة من مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله ، وعلى قراءة انطباعية حول هذا البحث.

٥ - سورة البقرة من الآية ٢٢٣.

وأخيراً أسأله تعالى التوفيق للعمل بما ينزه النفوس و يرقيها عن دنايا الأفعال والأقوال،وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

العراق/النجف الأشرف ٢٩ /١٤٣٤/٤هـ

محمد صادق السيد محمد رضا الخرسان

المحور الأول

النزاهة لغويأ وروائياً

النزاهة لغة: ((البُعد عن السوء))<sup>1</sup>، أو ((البُعد من الشر))<sup>٧</sup> ؛ لأنَّ (( النون والزاي والهاء كلمة تدل على بُعد في مكان وغيره))<sup>^</sup> فيقال: ((تنزهت عن كذا، أي : رفعت نفسي عنه تكرماً، ورغبة عنه))<sup>٩</sup>، و يوصف الإنسان بأنه (نزيه كريم، إذا كان بعيداً من اللؤم)<sup>1</sup>، وهو استعمال مجازي؛ بعدما كانت المباعدة الحسية عن الشئ هي الموضوع له حقيقة، فكان الاستعمال في المباعدة المعنوية عن الشر<sup>2</sup> و ما يصيبه بسوء مجازاً، ومن ذلك اللؤم كصفة سيئة؛ فإن ((اللام والألف والميم أصلان أحدهما الاتفاق والاجتماع والآخر خلق رديء... إن اللئيم الشحيح المهين النفس

٦ -الصحاح للجوهري - ج ٦ - ص ٢٢٥٣ ۷ - مختار الصحاح - محمد بن عبد القادر - ص ۳۳٦ ۸ - مقاییس اللغة لابن فارس - ج ۵ - ص ٤١٧ ٩ - كتاب العين - الخليل الفراهيدي - ج ٤ - ص ١٥ ۱۰ - مختار الصحاح - محمد بن عبد القادر - ص ۳۳٦

الدني السنخ))" ، وأنَّ ((اللئيم:الدنئ الأصل الشحيح النفس))" ، الأمر الذي يؤكد التقابل الوصفي بين النزاهة واللؤم، كما تقابل المعروف مع اللؤم؛ لكون المعروف: (كل فعل يُعرف بالعقل أو الشرع حُسنُهُ)"، وكان اللؤم من الأخلاق القبيحة الرديئة .

وقد ورد في النصوص المباركة ما يؤكد ذلك الاستعمال،فقد رُوي عن الإمام أمير المؤمنين لين أنه قال: ١ - النزاهة عين الظرف ١٢ ٢- النزاهة من شيم النفوس الطاهرة ١٠ ٣- النزاهة آية العفة ١٢. ٤- ثمرة الورع النزاهة ١٢ . ٥- مَـنُ قنعت نفسه أعانته على النزاهة و الكفاف ١٠ . ٦- نَزَّه نفسَك عن كل دنية وإنْ ساقتك إلى

الرغائب " . ٧ - نزّه عن كل دنية نفسَك وابذل في المكارم جهدَك، تخلص من المآثم و تحرز المكارم ". ٨ - نَزّه نفسَك عن دنس اللذات وتبعات الشهوات " . ٩ - نَزّه دينَك عن الشبهات و صُنْ نفسك عن مواقع الريب الموبقات ". ١٠ - ما رُوي عن الإمام الرضا ليك أنه قال : مَنْ نزه نفسه عن الغناء فإنَّ في الجنة شجرة يأمر الله عز وجل الرياح أنْ تحرّكها فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثله ومَنْ لم يتنزه عنه لم يسمعه " . ١١ - ما رُوي عن ابن عباس أنه قال : الإيمان نزه فإذا أذنب العبد فارقه " .

> ١٩ - م ن ٤٩٧. ٢٠ - م ن ٤٩٨. ٢٢ - م ن ٤٩٩. ٢٢ - م ن . ٢٣ - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٣٤ - ١٩ . ٢٤ - النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير - ج ١ - ص ٧٠.

المحور الثاني وصية الإمام الحسين التي ومداليلها رُويَ عن الإمام الحسين الله أنه قال: {يا أيها الناس: ١- نافسوا في المكارم<sup>٢٥</sup> ، ٢- وسارعوا في المغانم" ، ۳- ولا تحتسبوا<sup>۲۷</sup> بمعروف لم تُعجُلوا،

٢٥ – نافسوا: تباروا فيها وتسابقوا عليها، المكارم: جمع المكرمة:فعل الكرم . ٢٦ – المغانم: جمع المغنم وهو:ما يُغنم أي ما يفوز به الإنسان بلا مشقة. ٢٧ – لا تحتسبوا:لا تكتفوا. ٤- واكسبوا الحمدَ بـالنُجح<sup>٢</sup>،ولا تكتسبوا بالمطلِ<sup>٢</sup> ذماً؛ فمهما يكن لأحد عند أحد صنيعة<sup>٣</sup> له،رأى أنه لا يقوم بشكرها، فـاللهُ له بمكافأته ؟ فإنه أجرَل عطاءاً وأعظم أجراً.

٥- واعلموا أنَّ حوائجَ الناسِ إليكم من نِعمِ اللهِ عليكم فلا تملَّوا النعمَ فتحور<sup>٣</sup> نِقَماً.

٦- واعلموا أن المعروف مُكْسِبٌ حمداً ومُعقبٌ أجراً، فلو رأيتم المعروف رجلاً لرأيتموه حسناً جميلاً يَسُرُ الناظرين، ويفوق العالمين، ولو رأيتم اللؤم رأيتموه سمجاً قبيحاً مشوهاً، تنفر منه القلوب، وتُغضُ دونه الأبصار. - إلى أنْ قال- ،

٧- ومَنْ أراد اللهُ تبارك وتعالى بالصنيعة إلى أخيه كافأه بها في وقت حاجته وصرف عنه من بلاء الدنيا ما هو أكثر منه ،

> ۲۸ – الحمد: الثناء، النُجح: الظفر بالحوائج. ۲۹ – المطل:التمديد،(التسويف)وعدم قضاء الحوائج . ۳۰ – الصنيعة:ما اصطنعت من خير الى غيرك. ۳۱ – تحور:ترجع،وتتحول

٨- ومَنْ نَفْسَ كُربةً <sup>٢٢</sup> مـ ومن، فرَجَ اللهُ تعالى عنه كُربَ الـدنيا والآخرة ،

٩- مَنْ أحسن، أحسن اللهُ إليه، واللهُ يحِبُّ المحسنين} ٣٣.

وقد عقّب الإربلي على ذلك بقوله: (قلت هذا الفصل من كلامه الملي وإن كان دالاً على فصاحته، ومبيناً عن بلاغته، فإنه دال على كرمه وسماحته وجوده وهبته ، مخبر عن شرف أخلاقه وسيرته وحسن نيته وسريرته، شاهد بعفوه وحلمه وطريقته؛ فإن هذا الفصل قد جمع مكارم أخلاق لكل صفة من صفات الخير فيها نصيب، واشتمل على مناقب عجيبة، وما اجتماعها في مثله بعجيب)<sup>37</sup>.

حقاً قـد اشـتملت هـذه المقـاطع التسـعة مـن كلامـه الله علـى مجموعة أمور مهمة جداً في حياة الفرد،وفي تدوير الزوايا لصـالح

٣٢ - الكربة بالضم:الغم الذي يأخذ بالنفس،الصحاح - الجوهري - ج ١ -ص ٢١١. ٣٣ - كشف الغمة للاربلي ج ٢ - ص ٢٣٩ - ٢٤٠ ٣٤ - م ن . المجتمع لتُحدث فيه قابلية العمل على التغيير الذي يسهم في رسم صورة واضحة المعالم عن خصائصه، فتعكس مقوماته وتكشف عن عناصر قوته، وعندها يُرجى له الخير والتقدم ومنه الإبداع وفيه الرخاء،لتكون هذه الوصايا التسع بمثابة لائحة قانونية تُعنى بتنظيم قواعد التعامل بين طبقات المجتمع الواحد على صعيد العلاقات الداخلية الخاصة والعامة، كما تُمهد لإقامة أفضل العلاقات الخارجية مع سائر المجتمعات الأخرى بما تقتضى أصول التعامل الإنساني بين الأمم، أو ما تُلزم به معاهدات السلام بين الشعوب ، أو "برتوكولات" واتفاقيات حُسن الجوار مع الدول المجاورة، فتعبر عن احترام متبادل على أساس المشتركات، ليحل الاستقرار ويعم السلام عالمياً، ويستغنى عن الحروب كوسيلة دفاع، ويُستعاض عن وسائل تأمين الحماية العسكرية والنووية والاقتصادية، بما يحقق الاستقرار والسلام عبر قنوات جديدة، تدعو إلى : ١- المباراة في تحقيق ما يشرف به الإنسان من المكارم – معنوياً- ، ٢-المسارعة في تحقيق ما يفوز به من المغانم-مادياً-، ٣-الاعتماد على المنجزات دون الأماني والأحلام ،٤-تحصيل الثناء برفع مستوى الانتاج،والابتعاد عن التسويف، ٥ترشيد مواقع المسئولية وأنها محاسب عليها، ٦- ترسيخ المعروف كقيمة كبرى فهي وسيلة دعاية في الدنيا و رصيد حسنات في الآخرة ، ٧- تنشيط العامل المعنوي مؤثرٌ في فلترة المشكلات ، ٨ -العمل على حل مشكلة مؤمن، نافعٌ في إزاحة مشكلات شخصية متعددة في الدنيا والآخرة، ٩-مبادلة الإحسان بمثله، والله يحب المحسنين.

وفي اعتماد هذه الآلية الجديدة للتعامل مع الآخرين، مكاسب وفوائد تعود بالنفع على الجميع، ليتحسن أداء الفرد بلا رقابة مكتب المفتش العام، و بسلا حاجة إلى أجهزة المراقبة والتحري، بعدما يتيقن الإنسان أن موقعه الحياتي سواء في المدرسة أم الجامعة أم الجامع أم المصنع أم المزرعة أم المستشفى أم دوائر العمل الأخرى، هو موقع تكليف وليس دائماً للتشريف؛ لأنه نعمة من الله تعالى، فلابسد له من شكرها، وإلا لتحولت الى مَن يشكرها، فتترك فراغاً يستشعر من خلاله جاحد النعمة بألم الفراق بعدما أولاه الله تعالى تلك النعمة ولم يتعامل معها بما يليق حتى نفرت منه وهو غير قادر على ردها،قال الإمام أمير المؤمنين ليك:(احذروا نفار النعم فما كل شارد بمردود)<sup>٣٥</sup>.

وقد بين المحروف واللؤم من صفات الإنسان فلابد أن يُحسن اختيار ما يتصف به افيمكنه أن يكون ايجابياً ليكسب تقدير الناس وثناءهم، وهو ما يظهر أحياناً بصورة كتب الشكر وشهادات التقدير و تقديم الحوافز ، كما يكون له عند الله تعالى الأجر والثواب، وهو ما ينفعه يوم لا ينفع مال ولا بنون، (يَوْمَ يَعَضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيُتَنِي اتَخَذَتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيلاً في يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمُ أَتَخِذْ فَلَاناً خَلِيلاً في لَقَدْ أَضَلَنِي عَنِ الذِّكُرِ بَعْدَ إِذْ جَاءِنِي وَكَانَ الشَيْطَانُ لِلْإِنسَانَ خَذُولاً )<sup>[7]</sup>.

وإنَّ في المقارنـة بـين المعـروف واللـوّم وتنظيرِهمـا بـرجلين متضـادين شكلاً ومضموناً،حرصـاً واضـحاً منـه للمَّن على ترسـيخ قيم المعروف والترغيب اليه باعتباره أنه:((كل فعـل يُعـرف بالعقـل

> ٣٥ - نهج البلاغة ج ٤ - ص ٥٤ برقم٢٤٦ . ٣٦ - سورة الفرقان الآيات ٢٧-٣٠.

أو الشرع حُسنة) ( "، فيستطيع كل أحد أن يكون كالرجل الحسن الجميل الذي يسرر الناظرين بفعله، ويفوق العالمين بإقدامه، أو يكون كالرجل القبيح المشوه الذي تنفر منه القلوب،وتُغضُ دونه الأبصار،ويتجلى أثر هذا التمثيل باعتباره تحذيراً من التورط في المخالفة،فيعكس لنا جانباً من جوانب الامتنان الإلهي المتمثل بإرشادات المعصومين الله استباقاً للحدث وحفظاً من الوقوع في مطباته،على خلاف بعص التشريعات الوضعية التي تمارس التقنين من موقع الحاجة والافتقار وليس من موقع الغني والترفع، فيترصد مطبقو القانون مواطنيهم ويحصوا عليهم زلاتهم،من دون سابق إنذار،بل قد يكون المطلوب تحصيل واردات المخالفة بما لا يلتئم مع التنبيه والإعذار، بينما نجده ﷺ في هذا المقطع من الوصية مستعملاً لفعل الأمر (اعلموا)؛ ليؤكد للمخاطبين أهمية ما سيلقيه،فيؤمّن انتباههم وحُسن اصغائهم ؛وصولاً لتطبيقهم وامتثالهم لما يوصيهم به.

۳۷ - المفردات ۳۳۱.

كما أنهائ استخدم اسلوب التمثيل، لتقريب الصورة وتوضيح الفكرة؛استعداداً للتمازج معها،والإقدام على تطبيقها، فقد استخدم التمثيل برجلين كوسيلة ايضاح نافعة لمختلف المستويات،وبدون حاجة الى تعزيز بالشواهد والصور ، بل من شأنه التشويق الى فعل المعروف، من خلال تنمية الطاقات واستثمارها،وفي مختلف الججالات الحياتية؛ليكثر الانتباج ويعم الاستقرار الاقتصادي الممهد للاستقرار الأمنى،والمنتج للاستقرار الاجتماعي، فيتخفف المجتمع من الفوارق الطبقية -ومخلفاتها السلبية في النفوس بما تدفع بالبعض نحو ارتكاب الجرائم أو المخالفات-، ويرجى عندئذ تحقق أمنيات هذا وطموحات ذلك فتتوازن الكفتان، مما يشيع أجواء الأمل ويبعيث علي التفاؤل،فتتوافر في المجتمع منابع الخير وتلوح منها بشائر الازدهار في الأفق.

وبهذا يكون الله قد رسم صورة واضحة المعالم للشخصية المسلمة، بعيداً عما يلوثها ويخدش نقاءها، كاللؤم باعتباره الخُلُق

الرديء متمثلا بالإنسان(الشحيح المهين النفس) ٣٨، أو(الدنئ الأصل الشحيح النفس ) " ، وعليه فقد تضمنت دعوته المن الأصل الشحيح النفس الم الى المعروف استخدام آليتين منفصلتين وبأسلوبين مختلفين، أحدهما بعقد ايجابى عبر ما سبق، و الأسلوب الآخر بعقد سلبي يتمثل في إبراز أن اللؤم منقصة على صاحبه و هوان له يتعجله في الدنيا ، فهو كرجل سمج ((لا ملاحة فيه)) ، قبيح لا حُسن لديه، مشوه فلا تنفع معه محاولات التجميل، بل تنفر منه القلوب؛لسوء مخبره، كما تُغضُ دونه الأبصار؛لقبح منظره، وبهذا يكون الله قد اعتمد وصفاً دقيقاً لمَنْ لا يصنع المعروف؛ تنفيراً له و منه، وتخويفاً من سوء عاقبته، وهذا ما يصلح كإسعافات أولية للمصاب بالتقاعس عن صنع المعروف، والتلكؤ في الإنجاز، والمساومة بمال أو غيره، لكي يتحفز الى السعى في إعانة الآخرين وعدم استغلال حاجتهم وعدم توظيف أزماتهم من أجل منافع مؤقتة، فيكون الله بهذا قد أشاع ثقافة صنع المعروف وأوجد

> ٣٨ - مقاييس اللغة - لابن فارس - ج ٥ - ص ٢٢٦ ٣٩ - الصحاح - الجوهري - ج ٥ - ص ٢٠٢٥ ٤٠ - العين ٦٠/٦.

أجواء مناسبة لتعميم الإحسان كمفردة ذات قيمة عالية، بما يؤكد مفهوم المعروف وتربية الأجيال على تلقيه والتفاعل معه، كأصرة شديدة التماسك،من دون توقع الشكر والثنباء على تلك المواقف؛فإنه لو لم يشكرها له المخلوق فسيشكرها الله تعالى؛فهو أقدر على مكافأته؛فإنه أجزل عطاءاً وأعظم أجراً، ومَنْ أحسن، أحسن اللهُ إليه، واللهُ يحبُ المحسنين، و(قال رسول الله عليَّ اصطنع الخير إلى من هو أهله والى من هو غير أهله فإن لم تصب من هو أهله فأنت أهله) 13؛ وبهذا تتخفف الأمة من مشاعر التأفف و الضغينة والآم الماضي، فضلاً عن الحدَّ من ظاهرة الابتراز وتقاضى العمولات على انجاز المعاملات أو تسهيلها أو أخذ الرشوة في دوائـر القضـاء والحكم؛لاستشـعار الجميـع بقدسـية العمل، الأمر الذي يسجل القيم الذاتية للأشياء؛ فإنَّ لها حسناً وقبحاً ذاتيين ،حتى أنَّ المشترع المقدس قد أكد ذلك ضمن لوائح أوامسره وتواهيه،ولم يؤسسها هو؛بعدما كان دوره في هذه الذاتيات كمرشد لقيمها الذاتية من دون أن يُحدث فيها ذلك.

المحور الثالث

## فقه النزاهة

إنَّ من المعلوم ترتب عدة من الأحكام الفقهية على موضوعة النزاهة وأضدادها من أنواع المخالفات وأصناف الفساد الذي تعددت مناشؤه وتنوعت أشكاله،ولكنَّ سببه واحد،هو ضعف الإرادة وانحسار النزاهة.

ومن الطبيعي أن تكون المخالفة مسببة عن ضائقة مالية، أو سوء إدارة، وهو ما يعرض صاحبه للتجريم القانوني؛ حيث تكون جرائم السرقات أو الجرائم الاقتصادية عبارة عن انحرافات مالية أو إدارية ارتكبت عن طريق كيان تجاري له شخصية قانونية مستقلة من أشخاص طبيعيين يقومون بإدارة أنشطتها، أو من قبل أفراد بالإنابة، فيخالفوا القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في المؤسسات.

وقد يكون سبب المخالفة الفساد السياسي وهبو إساءة استخدام السلطة العامة (الحكومة)من قبل النخب الحاكمة لأهـداف غـير مشـروعة كالرشـوة، أو الابتـزاز،أو المحسـوبية،أو الاختلاس.

كما قد يكون سبب المخالفة متمثلاً باختلال موازين القضاء وانعـــدام النزاهـــة في الحـــاكمين أو العـــاملين في ســلك القضاء،فيتعاطوا الرشوة وتهدر الحقوق وتلغى من أجل تخليص معتدٍ،أو تحصيل لذة .

وهناك أسباب للمخالفة بما تغيب معه النزاهة مثل الغساد الصناعي أو المهني أو العلمي أو الأخلاقي، أو نحوها مما تترتب بموجبها أحياناً:

١- أحكام بالضمان والتعويض حسب المتفق عليه أو ضمن
 المتعارف بين ذوي التخصص<sup>13</sup>.

٤٢ - ينظر: عنهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢/ ٢٤، ط٤
٤٢ - ينظر: عنهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢/ ٢٤، ط٤
٤٢ - ٢٠٠٤ - ٢٠٠٤ م: ( مسألة ٢١ : إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد ، فإن علم برضا الباتع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه وإن علم برضا الباتع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه وإلا وجب عليه رده إلى البائع ، وإذا تلف - ولو من دون تفريط - وجب عليه رد مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا ، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد ، وإذا تلف - ولو من دون تفريط - وجب عليه رد مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا ، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد ، وإذا كان للالك عبولا جرى عليه حكم المال

المجهول مالكه ، ولا فرق في جميع ذلك بين العلم بـالحكم والجهـل بـه ...) . وفي الصفحة ٢٥ – ٣٠ :

(مسألة ٢٢ : يشترط في كل من المتعاقدين أمور : الأول : البلوغ ، فلا يصح عقد الصبي في ماله ، وإن كان مميزا ، إذا لم يكن بإذن الولي بل وإن كان بإذنه إذا كان الصبي مستقلا في التصرف إلا في الأشياء اليسيرة التي جرت العادة بتصدي الصبي المميز لمعاملتها فإن الصحة فيها لا تخلو من وجه وأما إذا كانت المعاملة من الولي ، وكان الصبي وكيلا عنه في إنشاء الصيغة فالأظهر الصحة ، وكذا إذا كان تصرفه في مال غيره بإذن المالك ، وإن لم يكن بإذن الولي .

الثاني : العقل ، فلا يصح عقد المجنون ، وإن كان قاصدا إنشاء البيع . الثالث : الاختيار – بمعنى الاستقلال في الإرادة - فلا يصح يبع المكره وشراؤه ، وهو من يأمره غيره بالبيع أو الشراء على نحو يخاف من الاضرار به لو خالفه بحيث يكون لخوف الضرر من الغير دخل في صدور البيع أو الشراء منه ، وأما لو لم يكن له دخل فيه وإن حصل له الخوف من تركه كما لو لم يكن مباليا بالضرر المحتمل أو المعلوم فلا يضر بالصحة ، وكذا إذا اضطر إلى البيع أو الشراء فإنه يصح وإن اضطره الغير إليه كما لو أمره بدفع مقدار من المال ولم يكنه إلا بيع داره فباعها فإنه يصح بيعها ، نعم إذا مقدار من المال ولم يكنه إلا بيع داره فباعها فإنه يصح بيعها ، نعم إذا أحدهما في مكان ليضطر إلى بيع خاتمه – مثلا – على الثاني إزاء ما يسد به رمقه ف الأظهر فساد المعاملة وضمانه لما اضطر إلى التصرف فيه قيمته السوقية. مسألة ٦٣ : لـو رضـي المكـره بـالبيع بعـد زوال الاكـراه صـح وإن كـان الأحوط حينئذ تجديد العقد .

مسألة ٢٤ : إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره ، كما لو قال الظالم : فليبع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره خوفا منه بطل البيع ، وأما إذا علم إقدام الآخر على البيع وباعها صح البيع .

مسألة ٦٥ : لو أكره على ييع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل ، ولو باع الآخر بعد ذلك صح ، ولو باعهما جميعا دفعة بطل فيهما جميعا إذا كان للاكراه دخل في بيعها مجتمعين كما في بيع أحدهما منفردا وإلا فالظاهر صحة البيع بالنسبة إلى كليهما .

مسألة ٦٦ : لو أكرهه على يبع دابته فباعها مع ولدها بطل يبع الدابة ، وصح بيع الولد إلا إذا كان للاكراه دخل في بيعه معها ، كما لو لم يمكن حفظه مع بيع أمه .

مسألة ٦٧ : يعتبر في صدق الاكراه عدم امكان التفصي عنه بغير التورية ، وهل يعتبر فيه عدم امكان التفصي بالتورية ولو من جهة الغفلة عنها أو الجهل بها أو حصول الاضطراب المانع عن استعمالها أو نحو ذلك ؟ وجهان ، لا يخلو أولهما عن وجه .

مسألة ٦٨ : المراد من الضرر الذي يخافه ، على تقدير عدم الاتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه وماله وشأنه ، وعلى يعض من يتعلق به ممن يهمه أمره فلو لم يكن كذلك فلا إكراه ، فلو باع - حينئذ - صح البيع .

الرابع - من شروط المتعاقدين - أن يكون مالكا للتصرف الناقل ، كأن يكون مالكا للشي من غير أن يكون محجورا عن التصرف فيه لسفه أو فلس أو غيرهما من أسباب الحجر ، أو يكون وكيلا عن المالك أو مأذونا من قبله أو وليا عليه ، فلو لم يكن العاقد مالكا للتصرف لم يصح البيع بل توقفت صحته على إجازة المالك للتصرف ، فإن أجاز صح وإلا بطل ، فصحة العقد الصادر من غير مالك العين تتوقف على إجازة المالك ، وصحة عقد السفيه على إجازة الولي ، وصحة عقد المفلس على إجازة الغرماء ، فإن أجازوا صح وإلا بطل ، وهذا هو المسمى ب ( عقد الفضولي ) والمشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها ولكنه لا يخلو عن إشكال وأما الرد بعد الإجارة فلا أثر له جزما .

مسألة ٦٩ : لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي ، فإن أجازه المالك صح ، ولا أثر للمنع السابق في البطلان .

مسألة ٧٠ : إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعـه لم يصـح وتوقفت صحته على الإجازة .

مسألة ٧١ : إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك ، أو لبنائه على ذلك ، كما في الغاصب ، فأجازه المالك لنفسه صح البيع ويكون الثمن له .

مسألة ٧٢ : لا يكفي في تحقق الإجازة الرضا الباطني ، بل لا بـد في تحققها من قول مثل : رضيت ، وأجزت ، ونحوهما ، أو فعـل مثـل : أخـد الـثمن ، أو بيعه ، أو الإذن في بيعه أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك .

مسألة ٧٣ : الظاهر أن الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه كشفا انقلابيا بمعنى اعتبار الملكية من حين تحقق العقد في زمن حدوث الإجازة ، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك لمالك المبيع ونماء المبيع ملك للمشتري . مسألة ٧٤ : لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكيلا فتبين خلافه فإن أجازه المالك صح وإن رد بطل ، ولو باع باعتقاد كونه أجنبيا فتبين كونه وليا أو وكيلا صح ، ولم يحتج إلى الإجازة ، ولو تبين كونه مالكا ففي صحة البيع -من دون حاجة إلى إجازته - إشكال والأظهر هو الصحة فيما لو كان البيع لنفسه .

مسألة ٧٥ : لو باع مال غيره فضولا ، ثم ملكه قبل إجازة المالك إما باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث . ففي صحته - بلا حاجة إلى الإجازة أو توقفه على الإجازة أو بطلانه رأسا - وجوه أقواها الأخير .

مسألة ٧٦ : لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك ، وبطل بيع الفضولي ولا تنفع في صحته إجازة المالك ولا المشتري .

مسألة ٧٧ : إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الإجازة من المالك ، فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال ، وإن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع يها عليه ، وإن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع والمشتري ، وإن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري ، أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها ، إن كانت مثلية ، وبقيمتها إن كانت قيمية .

مسألة ٧٨ : المنافع المستوفاة مضمونة ، وللمالك الرجوع بها على من استوفاها ، وكذا الزيادات العينية ، مثل اللبن والصوف والشعر والسرجين ونحوها ، مما كانت له مالية ، فإنها مضمونة على من استولى عليها كالعين ، أما المنافع غير المستوفاة ففي ضمانها إشكال ، ولا يبعد التفصيل فيها بين المنافع المقوتة والفائتة بثبوت الضمان في الأول دون الثانية والمقصود بالمنافع المفوتة ما تكون مقدرة الوجود عرفا كسكني الدار وبالفائتة ما لا تكون كذلك كمنفعة الكتب الشخصية غير المعدة للايجار .

مسألة ٧٩ : المثلي : ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات ، والقيمي : ما لا يكون كذلك ، فالآلات والظروف والأقمشة المعمولة في المعامل في هذا الزمان من المثلي ، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والألماس والفيروزج ونحوها من القيمي .

مسألة ٨٠ : إذا تفاوتت قيمة القيمي من زمان القبض إلى زمان الأداء بسبب كثرة الرغبات وقلتها فالأظهر أن المدار في القيمة المضمون بها قيمة زمان التلف وإن كان الأحوط الأولى التراضي والتصالح فيما به التفاوت بين قيمة زمان القبض والتلف والأداء .

مسألة ٨١ : إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولية فعلى البائع الفضولي أن يرد الثمن المسمى إلى المشتري ، فإذا رجع المالك على المشتري يبدل العين من المثل أو القيمة فليس للمشتري الرجوع على البائع في مقدار الثمن المسمى . ويرجع في الزائد عليه إذا كان مغرورا وإذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمى إذا لم يكن قد قبض الثمن ، ولا يرجع في الزائد عليه إذا كان غارا . وإذا رجع المالك على المشتري يبدل غاء العين من الصوف واللبن وتحوهما أو بدل المنافع المستوفاة أو غير ذلك ، فإن كان المشتري مغرورا من قبل البائع ، بأن كان جاهلا بأن البائع فضولي ، وكان البائع عالما فأخبره البائع بأنه مالك ، أو ظهر له منه أنه مالك رجع المشتري على البائع بجميع الخسارات التي خسرها للمالك ، وإن لم يكن مغرورا من البائع كما إذا كان عالما بالحال ، أو كان البائع أيضا جاهلا لم يرجع عليه بشئ من الخسارات الذي وإذا رجع المالك على المالك برجع مغرورا من البائع علما فأخبره البائع بأنه مالك ، أو خلال المالك ، وإن لم يكن النماءات ، فإن كان المشتري مغرورا من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري ، وإن لم يكن مغرورا من قبل البائع رجع البائع عليه في الخسارة التي خسرها للمالك وكذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العادية على مال المالك ، فإنه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على العادية على مال المالك ، فإنه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغرورا منه ، وإلا لم يرجع على اللاحق ، وإن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق ، إلا مع كونه مغرورا منه ، وكذا المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق ، إلا مع كونه مغرورا منه ، وكذا الحكم في المال غير الملوك لشخص خاص كالزكاة المعزولة ، ومال الوقف المجمول مصرفا في جهة معينة أو غير معينة ، أو في مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولي يرجع على ذي اليد عليه ، مع وجوده ، وكذا مع تلفه على النهج الملكور) .

٤٣ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢ / ٥٣ - ٥٤: (خيار العيب : وهو فيما لو اشترى شيئا فوجد فيه عيبا فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب وإمضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الامساك والمطالبة بالأرش ، ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع ، فلو وجد البائع عيبا في الثمن كان له الخيار المذكور .

مسألة ١٥٨ : يسقط هـذا الخيار بـالالتزام بالعقـد ، بمعنى اختيار عـدم الفسخ ومنه التصرف في المعيب تصرفا يدل على اختيار عدم الفسخ .

مسألة ١٥٩ : تجوز المطالبة بالأرش دون الفسخ في موارد : الأول : تلف العين . الثاني : خروجها عن الملـك ببيع أو هبة أو نحـو ذلـك . الثالـث : أو الغبن <sup>33</sup> .....

التصرف الخارجي في العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل الثوب وصبغه وخياطته ونحوها . الرابع : التصرف الاعتباري إذا كان كذلك مثل إجارة العين ورهنها . الخامس : حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ففي جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده نعم يثبت له الأرش إن طالبه . نعم إذا كان حدوث عيب آخر في زمان خيار آخر للمشتري كخيار الحيوان مثلا جاز رده).

٤٤- ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله٢ /٤٥-٤٦

(الرابع : خيار الغبن . إذا باع بأقل من قيمة المثل ، ثبت له الخيار ، وكذا إذا اشترى بأكثر من قيمة المثل وتعتبر الأقلية والأكثرية مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط ، ولا يثبت هذا الخيار للمغبون ، إذا كان عالما بالحال أو مقدما على المعاملة من غير اكتراث بأن لا يكون ما انتقل إليه أقل قيمة مما انتقل عنه .

مسألة ١٣٣ : يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا للغبن عرفا ، بأن يكون مقدارا لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئيا غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار ، وحده بعضهم بالثلث وآخر بالربع وثالث بالخمس ، ولا يبعد اختلاف المعاملات في ذلك فالمعاملات التجارية المبنية على المماكسة الشديدة يكفي في صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر وأما المعاملات العادية – ولا سيما الأشياء اليسيرة – فقد لا يكفي فيها ذلك والمدار على ما عرفت من عدم المسامحة الغالبية . أو تخلُّف الشرط<sup>63</sup> .....

مسألة ١٣٤ : الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا فمن حين العقد لا من حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا .

مسألة ١٣٥ : ثبوت هذا الخيار إنما هو بمناط الشرط الارتكازي في العرف العام ، فلو فرض كون المرتكز في عرف خاص - في بعض أنحاء المعاملات أو مطلقا - هو اشتراط حق استرداد ما به التفاوت وعلى تقدير عدمه ثبوت الخيار يكون هذا المرتكز الخاص هو المتبع في مورده ، وأما في غيره فالمتبع هو المرتكز العام من ثبوت حق الفسخ ابتداء فليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ ، ولو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله وامضائه بتمام الثمن المسمى، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح وسقط الخيار ووجب على الغابن دفع عوض المصالحة).

50 - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظلم ٢ /٥١ - ٦٠ (مسألة ١٧٢ : كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه بل يجب الوفاء بالشرط المجعول في العقد الجائز ما دام العقد باقيا ، فإذا باع فرسا بثمن معين واشترط على المشتري أن يخيط له ثوبه استحق على المشتري الخياطة بالشرط ، فتجب عليه خياطة ثوب البائع ، وكذا لو أعاره كتابا لمدة شهر مثلا واشترط عليه أن يقرأ الفاتحة لروح والده في كل يوم منه لزمه العمل بالشرط فقراءة الفاتحة في كل يوم ما لم يرجع العارية . ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور : منها : أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة بأن لا يكون محللاً لحرام أو محرماً لحلال ، والمراد بالأول ما يشمل ارتكاب محرم كأن يشرب الخمر ، أو ترك واجب كأن يفطر في شهر رمضان ، أو الإخلال بشرط وجودي أو عدمي في متعلقات الأحكام أو موضوعاتها كأن يأتي بالصلاة في أجزاء السباع، أو ينكح نكاح الشغار، أو يطلق زوجته طلاقاً بدعياً ، ومنه اشتراط وقوع أمر على نحو شرط النتيجة في مورد عدم جوازه كاشتراط أن يكون زوجته مطلّقة، أو أن لا يرث منه ورثته أو بعضهم وأمثال ذلك ، والمراد بالثاني تحريم ما حل عنه عقدة الحظر في الكتاب والسنة مما كان محظوراً في الشرايع السابقة أو العادات المنحوفة فيكون الشرط مقتضياً لإحياء ذلك الحكم المنوخ كاشتراط عدم أكل البحيرة أو السائبة ونحوهما ، وبعبارة جامعة يعتبر في الشرط أن لا يكون هدما لما بناه الاسلام تشريعا ولا بناء لما هدمه الاسلام كذلك .

ومنها : أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجرة .

ومنها : أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه ومقيداً به إما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفي مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم ، فلو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنيا عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به .

ومنها : أن يكون متعلق الشرط محتمل الحصول عند العقد ، فلو كانا عالمين بعدم التمكن منه كأن كان عملاً ممتنعاً في حد ذاته أو لا يتمكن المشروط عليه من إنجازه بطل ولا يترتب على تخلّفه الخيار ، وأما لو اعتقد التمكن منه ثم بانَ العجز عنه من أول الأمر، أو تجدد العجز بعد العقد صح الشرط وثبت الخيار للمشروط له ، وكذا الحال لو اعتقد المشروط عليه التمكن منه دون المشروط له ثم بان العجز ، وأما لو اعتقد المشروط عليه العجز والمشروط لـه التمكن ففي صحته وترتب الأثر له عليه إشكال .

ومنها: أن لا يكون متعلق الشرط أمراً مهملاً لا تحديد له في الواقع كاشتراط الخيار له مدة مهملة فإن في مثله يلغو الشرط ويصح البيع كما مر في شرط الخيار ، وأما إذا كان متعلق الشرط متعيناً في الواقع وإن لم يكن معلوماً لدى الطرفين أو أحدهما فإن استتبع ذلك جهالة أحد العوضين كما لو باع كلياً في الذمة بشرط أن يكون واجداً للأوصاف المسجّلة في القائمة الكذائية الغائبة حين البيع بطل البيع والشرط معا ، وإلا كما إذا باعه واشترط أن يصلي عما فات من والده ولم يعينه وكان مردداً بين صلاة سنة وسنتين مثلاً فغي صحة كل من البيع والشرط إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في مثله.

مسألة ١٧٣ : لا بأس بأن يبيع ماله ويشترط على المشتري بيعه منه ثانياً ولو بعد حين ، نعم لا يجوز ذلك فيما إذا باعه نسيئة واشترط على المشتري أن يبيعه نقداً بأقل مما اشتراه ، أو يشترط المشتري على البائع بأن يشتريه نسيئة بأكثر مما باعه نقداً ، والبيع في هذين الفرضين محكوم بالبطلان .

مسألة ١٧٤ : لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره وشرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم يسافر ، أو باعه العين الشخصية بشرط أن تكون ذات صفة كذائية ، فإن مرجعه إلى اشتراط الخيار لنفسه على تقدير التخلف ولا اشكال فيه .

مسألة ١٧٥ : الظاهر أن فساد الشرط لا يسري إلى العقد المشروط فيه -فيصح العقد ويلغو الشرط - إلا إذا أوجب فقدان بعض شرائطه كما مر . أو عدم مطابقة الوصف للمقبوض ٤٠ .....

مسألة ١٧٦ : إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له اجباره عليه ولو بـاللجوء إلى الحـاكم أيـاكـان ، والظـاهر أن خيـاره غـير مشروط بتعذر إجباره على العمل بالشرط بل لـه الخيار عنـد مخالفته وعـدم اتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الاجبار .

مسألة ١٧٧ : إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار في الفسخ وليس له المطالبة بقيمة الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لفوات موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خياطة ثوب فتلف الثوب ، وفي الجميع له الخيار لا غير ).

٤٦ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢ / ٥٢ - ٥٣ : (السادس : خيار الرؤية : ويتحقق فيما إذا اعتقد المشتري وجدان العين الغائبة حين البيع لبعض الأوصاف - أما لاخبار البائع أو اعتمادا على رؤية سابقة - ثم ينكشف أنها غير واجدة لها ، فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء .

مسألة ١٥٢ : لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجبا للخيار بين وصف الكمال الذي تزيد به المالية لعموم الرغبة فيه وغيره إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به ، سواء أكان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد أميا لا كاتبا ولا قارئا أم كان مرغوبا فيه عند قوم ومرغوبا عنه عند قوم آخرين ، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود . أو تبعـض الصفقة<sup>44</sup>،أو التأخير – باعتباره نكولاً عن التسليم في المدة المشروطة أو المتعارفة- <sup>44</sup>.

مسألة ١٥٣ : الخيار هنا بين الفسخ والرد وبين ترك الفسخ وإمساك العين مجانا . وليس لذي الخيار المطالبة بالأرش لو ترك الفسخ ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش ولا بإبدال العين بعين أخرى واجدة للوصف ، نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة توجه أخذ الأرش لكن لأجل العيب لا لأجل تخلف الوصف .

مسألة ١٥٤ : كما يثبت خيار الرؤية للمشتري عند تخلّف الوصف في المييع كذلك يثبت للبائع عند تخلف الوصف في الثمن الغائب حين البيع ، بأن اعتقد وجدانه للوصف أما لاخبار المشتري أو اعتماداً على رؤية سابقة ثم ينكشف أنه غير واجد له فإن له الخيار بين الفسخ والامضاء ، وكذا يثبت الخيار للبائع الغائب حين البيع عند تخلف الوصف إذا باعه باعتقاد أنه على ما رآه سابقاً فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه .

مسألة ١٥٥ : الظاهر اعتبار الفورية العرفية في هذا الخيار).

٤٧ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢ /٣٠: (مسألة ٨٢ : لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقة واحدة صح البيع فيما يملك ، وتوقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك ، فإن أجازه صح ، وإلا فلا، وحينئذ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة ، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع).

٤٨ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢ /٥٠ – ٥١:

٣-مضافاً الى الحكم بحرمة الغش بمختلف أشكاله وطرقه<sup>4</sup>، بما في ذلك منح الإجازات المفتوحة أو استحصالها.

( الخامس : خيار التأخير : إطلاق العقد يقتضي أن يكون تسليم كل من العوضين فعليا فلو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الاجبار أيضا ، ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجري في كل معاوضة ويختص البيع بخيار وهو المسمى بخيار التأخير ، ويتحقق فيما إذا باع سلعة ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع حتى يجئ المشتري بالثمن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة وإلا فللبائع فسخ البيع ، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أكان التلف في الثلاثة أم بعدها ، حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه).

٤٩ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله٢ / ١٣ :

(مسألة ٢٩ : الغش حرام . فعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ( من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه ، وسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه ) ويكون الغش بإخفاء الأدنى في الأعلى ، كمزج الجيد بالردئ وبإخفاء غير المراد في المراد ، كمزج الماء باللبن ، وبإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعا ، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة وبإظهار الشئ على خلاف جنسه ، مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب وقد يكون بترك الاعلام مع ظهور العيب وعدم خفائه ، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيب ٤-وأيضاً الحكم بحرمة ما يؤثر بطالةً مقنعة،من خلال المحاباة بإبرام عقود التوظيف لَنْ لا حاجة لخدماتهم،أو حجب التوظيف عن ذوي الكفاءآت أو الخبرات" .

٥-وكذلك الحكم بحرمة التخلف عن مقتضى الشرط في العقد الـوظيفي بـين الموظـف والجهـة الموظفـة لـه، بما يوجـب التسـيَب الإداري<sup>٥</sup>.

فاعتقد أنه صحيح ولم ينظر في المبيع ليظهر له عيبه ، فإن عـدم إعـلام البـائـع بالعيب – مع اعتماد المشتري عليه – غش له .

مسألة ٣٠ : الغش وإن حرم لا تفسد المعاملة به ، لكن يثبت الخيار للمغشوش بعد الاطلاع ، إلا في اظهار الشئ على خلاف جنسه كبيع المطلي بماء الذهب أو الفضة على أنه منهما ، فإنه يبطل فيه البيع ، ويحرم الثمن على البائع ، هذا إذا وقعت المعاملة على شخص ما فيه الغش ، وأما إذا وقعت على الكلي في الذمة وحصل الغش في مرحلة الوفاء فللمغشوش أن يطلب تبديله بفرد آخر لا غش فيه). ٥٥ - ينظر ملحق الاستفتاءات. ٦-وأيضاً الحكم بحرمة استغلال المال العام للشأن الخاص مهما كان موقع المستغِل وظيفياً.٢٩

٧-كما يحرم استعمال المال المغصوب مهما كانت دواعيه<sup>٥٥</sup>، سوى حالة الاضطرار مع الحكم عليه بلزوم التخلص

٥٢ - ينظر ملحق الاستفتاءات.

٥٣ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ : ( الغصب هو : ( الاستيلاء عدواناً على مال الغير أو حقه ) ، وقد تطابق العقل والنقل كتاباً وسنةً على حرمته ، فعن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: مَنُ غصب شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام : الحجرُ الغصبُ في الدار رهنَ على خرابها .

مسألة ٨٠٦ : المغصوب إما عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين ، وإما عين بلا منفعة ، وإما منفعة مجردة ، وإما حق مالي متعلق بالعين ، فالأول كغصب الدار من مالكها ، وكغصب العين المستأجرة إذا غصبها غير المؤجر والمستأجر ، فهو غاصب للعين من المؤجر وللمنفعة من المستأجر ، والثاني كما إذا غصب المستأجر العين المستأجر من مالكها مدة الإجارة ، والثالث كما إذا غصب العين المؤجر وانتزعها من يد المستأجر واستولى على منفعتها مدة الإجارة ، والرابع كما إذا استولى على أرض محجرة أو عين مرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حق الرهانة .

مسألة ٨٠٧ : المغصوب منه قد يكون شخصاً كما في غصب الأعيان والمنافع المملوكة للأشخاص والحقوق كذلك ، ونظيره غصب الأعيان والحقوق العائدة للكعبة المشرفة والمساجد ونحوها ، وقد يكون هو النوع كما في غصب مال تعين خمساً أو زكاةً قبـل أن يـدفع إلى المستحق وغصب الرباط المعد لنزول القوافل والمدرسة المعدة لسكنى الطلبة .

مسألة ٨٠٨ : للغصب حكمان تكليفيان وهما : الحرمة ووجوب الرد إلى المغصوب منه أو وليه ، وحكم وضعي وهو الضمان بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب وكون تلفه وخسارته عليه فإذا تلف أو عاب يجب عليه دفع بدله أو أرشه ، ويقال لهذا الضمان ( ضمان اليد ) .

مسألة ٨٠٩ : يجري الحكمان التكليفيان في جميع أقسام الغصب ، ففي الجميع الغاصب آثم ويجب رد المغصوب إلى المغصوب منه ، وأما الحكم الوضعي وهو الضمان فيجري فيما إذا كان المغصوب من الأموال مطلقاً عيناً كان أو منفعة ، وأما إذا كان من الحقوق فيجري في بعض مواردها كحق الاختصاص ولا يجري في البعض الآخر كحق الرهانة....وفي الصفحة ٢٣٠ – ٢٣٢:

( مسألة ٨١٥ : إذا اشترك اثنان في الغصب فإن اشتركا في الاستيلاء على جميع المال كان كل منهما ضامناً لجميعه سواء أكان أحدهما أو كلاهما متمكناً لوحده من الاستيلاء على جميعه أم كان بحاجة في ذلك إلى مساعدة الآخر وتعاونه ، فيتخير المالك في الرجوع إلى أيهما شاء كما في الأيادي المتعاقبة .

مسألة ٨١٦ : إذا غصب شيئاً من الأوقاف العامة فإن كان من قبيل التحرير لم يستوجب الضمان لا عيناً ولا منفعةً وإن كان عمله محرماً ويجب رفع اليد عنه ، فلو غصب مسجداً لم يضمن ما يصيب عرصته تحت يده من الاضرار كالخسف ونحوه ، كما لا يضمن أجرته مدة استيلائه عليه ، نعم إذا انهدم بناؤه تحت يده ضمنه لأنه ليس تحريراً بل ملك غير طلق للمسجد على الأظهر . وأما إذا لم يكن الوقف العام من قبيل التحرير سواء أكان وقف منفعة أم وقف انتفاع فالأظهر كونه ضامناً لكل من العين والمنفعة ، فلو غصب مدرسة أو رباطاً أو بستاناً موقوفة على الفقراء أو نحو ذلك فتلفت تحت يده كان ضامناً لعينها ، ولو استولى عليها مدة ثم ردها كان عليه أجرة مثلها كما هو الحال في غصب الأعيان غير الموقوفة .

مسألة ٨١٧ : يلحق بالغصب في الضمان المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد وما يشبهه فالمبيع الذي يأخذه المشتري والثمن الذي يأخذه البائع في البيع الفاسد يكون في ضمانهما كالمغصوب سواء علما بالفساد أم جهلا به ، أم علم أحدهما وجهل الآخر ، وكذلك الأجر التي يأخذها المؤجر في الإجارة الفاسدة ، والمهر الذي تأخذه المرأة في النكاح الفاسد ، والفدية التي يأخذها الزوج في الطلاق الخلعي الفاسد ، والجعل الذي يأخذه العامل في الجعالة الفاسدة وغير ذلك مما لا يكون الأخذ فيه مبنيا على التبرع . وأما المقبوض بالعقد الفاسدة غير المعاوضي وما يشبهه فليس فيه الضمان ، فلو قبض المتهب ملى المشهور بين الفقهاء ( رض ) المقبوض بالسوم ، والمراد به ما يأخذه الشخص لينظر فيه أو يضع عنده ليطلع على على خلو المو يأخذه الشخص لينظر فيه أو يضع عنده ليطلع على على خلو الكي يشتريه إذا وافق نظره ، فإن المشهور أنه يكون في الضمان آخذه فلو تلف عنده ضمنه ، ولكته محل الشكال

مسألة ٨١٨ : يجب رد المغصوب إلى مالكه ما دام باقياً وإن كان في رده مؤنة ، بل وإن استلزم رده الضرر عليه ، حتى أنه لو أدخل الخشبة المغصوبة في بناء لزم عليه اخراجها وردها لو أرادها المالك وإن أدى إلى خراب البناء ، وكذا إذا أدخل اللوح المغصوب في سفينة يجب عليه نزعه فورا إلا إذا خيف من قلعه الغرق الموجب لهلاك نفس محترمة أو مال محترم ، وهكذا الحال فيما إذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبة ، فإن للمالك الزامه بنزعها ويجب عليه ذلك وإن أدى إلى فساد الثوب ، وإن ورد نقص على الخشب أو اللوح أو الخيط بسبب اخراجها ونزعها يجب على الغاصب تداره هذا إذا كان يبقى للمخرج من الخشبة والمنزوع من الخيط قيمة وأما إذا كان بحيث لا يبقى له قيمة بعد الاخراج فللمالك المطالبة ببدله من المثل أو القيمة وعلى تقدير بذل البدل تكون عينه للغاصب ، وهل له - أي المالك - المطالبة بالعين دون البدل فيلزم الغاصب نزعها وردها إليه وإن لم تكن لها مالية ؟

مسألة ٨٢٠ : يجب على الغاصب مع رد العين دفع بدل ما كانت لها من المنافع المستوفاة بل وغيرها على تفصيل تقدم في المسألة ( ٧٨ ) ، فلو غصب الدار مدة وجب عليه أن يعوض المالك عن منفعتها – أي السكنى – خلال تلك المدة سواء استوفاها أم تلفت تحت يده كأن بقيت الدار معطلة لم يسكنها أحد... وفي الصفحة ٢٣٤- ٢٣٨:

( مسألة ٨٢٦ : لو تلف المغصوب أو ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد قبل رده إلى المالك ضمنه بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيمياً ، والمراد بالمثلي – كما مر في كتاب البيع – ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات ، والقيمي ما لا يكون كذلك ، فالحبوبات من الحنطة والشعير والأرز والذرة والماش والعدس ونحوها من المثلي وكذلك الآلات والظروف والأقمشة والأدوية المعمولة في المصانع في هذه الأزمنة ، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد ونحوهما وغالب أنواع الحيوان كالفرس

والغنم من القيمي .

مسألة ٨٢٧ : المراد بضمان المثلي بمثله ما يكون موافقاً له في الصنف ولا يكفي الاتحاد في النوع ، وإنما يحصل التغاير بين الصنفين باختلافهما في بعض الصفات والخصوصيات التي تختلف باختلافها رغبات العقلاء دون الاختلاف الذي لا يكون كذلك فإنه لا ينظر إليه في هذا المقام .

مسألة ٨٢٨ : لو تعذر المثل في المثلي ضمن قيمته ، وإن تفاوتت القيمة وزادت ونقصت بحسب الأزمنة بأن كان له حين الغصب قيمة وفي وقت تلف العين قيمة أخرى ويوم التعذر قيمة ثالثة واليوم الذي يدفع إلى المغصوب منه رابعة فالمدار على الأخير فيجب عليه دفع تلك القيمة ، فلو غصب طنا من الحنطة كانت قيمتها دينارين فأتلفها في زمان كانت الحنطة موجودة وكانت قيمتها ثلاثة دنانير ثم تعذرت وكانت قيمتها أربعة دنانير ثم مضى زمان وأراد أن يدفع القيمة من جهة تفريغ ذمته وكانت قيمة الحنطة في ذلك الزمان خمسة دنانير يجب عليه دفع هذه القيمة .

مسألة ٨٢٩ : يكفي في التعذر الذي يجب معه دفع القيمة فقدانه في البلد وما حوله مما ينقل منها إليه عادة. .

مسألة ٨٣٠ : لو وجد المثل بأزيد من ثمن المثل وجب عليه الشراء ودفعه إلى المالك ، نعم إذا كانت الزيادة كثيرة يحيث عد المثل متعذراً عرفاً لم يجب.

مسألة ٨٣١ : لو وجد المثل ولكن تنزل قيمته لم يكن على الغاصب إلا اعطاؤه ، وليس للمالك مطالبته بالقيمة ولا بالتفاوت ، فلو غصب طناً من الحنطة في زمان كانت قيمتها عشرة دنانير وأتلفها ولم يدفع مثلها - قصوراً أو تقصيراً - إلى زمان قد تنزلت قيمتها وصارت خمسة دنانير لم يكن عليه إلا اعطاء طن من الحنطة ولم يكن للمالك مطالبة القيمة ولا مطالبة خمسة دنانير مع طن من الحنطة ، بل ليس له الامتناع من الأخذ فعلاً وابقائها في ذمة الغاصب إلى أن تترقى القيمة إذا كان الغاصب يريد الأداء وتفريغ ذمته فعلا .

مسألة ٨٣٢ : لو سقط المثل عن المالية بالمرة من جهة الزمان أو المكان فالظاهر أنه ليس للغاصب الزام المالك بأخذ المثل ، ولا يكفي دفعه في ذلك الزمان والمكان في ارتفاع الضمان لو لم يرضى به المالك ، فلو غصب جمداً في الصيف وأتلفه وأراد أن يدفع إلى المالك مثله في الشتاء ، أو غصب قربة ماء في مفازة فأراد أن يدفع إليه قربة ماء عند النهر ليس له ذلك وللمالك الامتناع ، وحينئذ فإن تراضيا على الانتظار إلى زمان أو مكان يكون للمثل فيه قيمة فهو وإلا فللغاصب دفع قيمة المغصوب إلى المالك وليس للمالك الامتناع من قبولها ، وهل يراعى في القيمة زماناً ومكاناً وعاء الغصب أو التلف أو أدنى القيم وهو قيمته في الزمان أو المكان المتصل بسقوطه عن المالية ؟ وجوه والأحوط التصالح .

مسألة ٨٣٣ : لو تلف المغصوب وكان قيمياً ضمن قيمته - كما تقدم -فإن لم تتفاوت قيمته في الزمان الذي غصبه مع قيمته في زمان تلفه وقيمته في زمان أداء القيمة ولا في أثناء ذلك فلا اشكال ، وإن تفاوتت بحسب اختلاف الأزمنة كأن كانت قيمته يوم الغصب أزيد أو أقل من قيمته يوم التلف أو كانت قيمته يوم التلف أزيد أو أقل من قيمته يوم الأداء كانت العبرة بقيمته في زمان التلف على الأظهر وإن كان الأحوط التراضي والتصالح فيما به التفاوت . هذا إذا كان تفاوت القيمة السوقية لمجرد اختلاف الرغبات وقاعدة العرض والطلب ، وأما إذا كان بسبب تبدل بعض أوصاف المغصوب أو ما في حكمها بأن كان واجدا لوصف كمال أوجب زيادة قيمته حين الغصب وقد فقده حين التلف أو بالعكس كالسمن في الشاة واللون المرغوب فيه في القماش والفيروزج ونحو ذلك فلا اشكال في أن العبرة حينتذ بأعلى القيم وأحسن الأحوال . ولو لم تتفاوت قيمة زماني الغصب والتلف من هذه الجهة ولكن حصلت في المغصوب صفة يوجب الارتفاع بين الزمانين ثم زالت تلك الصفة ، فإن لم يكن ذلك بفعل الغاصب فالأقوى أنه كذلك أي يضمن قيمته حال الاتصاف بتلك الصفة كما لو كان الحيوان مريضا ثم صار صحيحا ثم عاد مرضه وتلف ، وأما إن كان بفعل الغاصب كما لو كان الحيوان هازلا فاعلفه كثيرا وأحسن طعامه حتى سمن ثم عاد إلى الهزال وتلف فالأظهر أنه لا يضمن قيمته حال سمنه وإن كان هو الأحوط .

مسألة ٨٣٤ : إذا اختلفت القيمة السوقية باختلاف المكان - كما إذا كان المغصوب في مكان الغصب بعشرين وفي مكان التلف بعشرة أو بالعكس -فهل يلحق ذلك باختلاف الزمان فتكون العبرة بمكان التلف مطلقا ، أو يلحق باختلاف الأوصاف فتكون العبرة بأعلى القيم ؟ فيه وجهان والأوجه أولهما وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط .

مسألة ٨٣٥ : إذا تعذر عادة ارجاع المغصوب إلى مالكه فإن كان بحيث يعد تالفاً عرفاً أي يعد مالاً بلا مالك كما إذا انفلت الطائر الوحشي أو وقع السمك في البحر ونحو ذلك ترتبت عليه أحكام التلف فيجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك مثلا أو قيمة ، وأما لو لم يعد كذلك فمع اليأس من الحصول عليه كالمسروق الذي ليس له علامة يجب على الغاصب اعطاء مثله أو قيمته ما دام كذلك ويسمى ذلك البدل : ( بدل الحيلولة ) . وهل يملكه المالك مع بقاء المغصوب في ملكه وإن كان للغاصب استرجاعه فيما إذا صادف أن تمكن من ارجاع المغصوب إليه ، أو أنه يملكه موقداً وينتقـل المغصوب إلى الغاصب موقداً أيضاً ، أو أن الانتقـال في كـل منهمـا دائمي ؟ وجوه أوجهها الثاني .

مسألة ٨٣٦ : لو كان للبدل نماء ومنافع في تلك المدة كان للمغصوب منه، ولو كان للمبدل نماء أو منافع كان للغاصب ، نعم النماء المتصل كالسمن يتبع العين فمتى ما استرجعها صاحبها استرجعها بنمائها .

مسألة ٨٣٧ : القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميات وفي المثليات عنـد تعذر المثل إنما تحتسب بالنقد الرائج من الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة وغيرهما من المسكوكات والأوراق النقدية المتداولة في العصور الأخيرة ، فهذا هو الذي يستحقه المغصوب منه كما هو كذلك في جميع الغرامات والضمانات فليس للضامن من دفع غيره إلا بالتراضي بعد مراعاة قيمة ما يدفعه مقيساً إلى النقد الرائج . وإذا اختلف النقد الرائج - بحسب اختلاف الأمكنة - كأن كان النقد الرائج في بلد التلف غيره في بلد الأداء فالعبرة بالنقد الرائج في بلد التلف على الأظهر ، وأما إذا اختلف بحسب اختلاف الأزمنة فإن كان الاختلاف في النوع بأن سقط النوع الرائج في زمن التلف وأبدل بغيره كان العبرة بالثاني وإن كان الاختلاف بحسب المالية بـأن كان الرائج في يوم التلف أكثر مالية منه في يوم الأداء فالظاهر عدم كفاية احتساب قيمة التالف بما كانت تتقدر به في زمن التلف بل اللازم احتسابها بما تتقدر به في زمن الأداء ، ولو انعكس الأمر ففي كفاية احتساب قيمته في زمن الأداء بما يساويها مالية في زمن التلف أو لزوم احتسابها بنفس المقـدار السابق اشكال ، والأحوط في مثله التصالح). مـن الاسـتعمال في أسـرع وقـت ممكن، وبشـرط تقليـل مسـاحة الاستعمال.

٨- وهكذا يحرم تبديد الوقت المخصص لمزاولة العمل الوظيفي<sup>30</sup>، ولزوم صرفه في المخصص له دون غيره، ما لم يتضيق وقت فريضة وتحوها من ضروريات الحياة، وبأقل ما يتأدى الواجب والضروري به.

٩- وأيضاً يحرم دفع الرشوة وتقاضيها والمساعدة على تمريرها٠٠.

١٠- وكذلك يحرم التبرج أو التحرش أو الخروج عن الضوابط العامة<sup>٥٥</sup>.

٥٤ – ينظر ملحق الاستفتاءات. ٥٥ – ينظر: منهاج الصالحين – السيد السيستاني دام ظله ١٤/٢ : (مسألة ٣٥ : تحرم الرشوة على القضاء بـالحق أو الباطل . وأما الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم فجائزة ، وإن حرم على الظالم أخذها). ٥٦ – ينظر:منهاج الصالحين – السيد السيستاني دام ظله ٢ –/ ١٤ : (مسألة ٣٤ : يحرم الفحش من القول ، وهو ما يستقبح التصريح به إما مع كل أحد أو مع غير الزوجة ، فيحرم الأول مطلقا ويحوز الثاني مع الزوجة دون غيرها). وفي الصفحة ١١– ١٦: .

(مسألة ١٢ : يجوز للرجل النظر إلى ما عدا العورة من مماثله ، شيخاً كان المنظور إليه أو شاباً ، حسن الصورة أو قبيحها ما لم يكن بتلذذ شهوي . أو مع الريبة ، أي خوف الافتتان والوقوع في الحرام ، وهكذا الحال في نظر المرأة إلى ما عدا العورة من مماثلها ، وأما العورة - وهي القبل والدبر والبيضتان ، كما مر في أحكام التخلي - فلا يجوز النظر إليها حتى بالنسبة إلى الماثل ، نعم حرمة النظر إلى عورة الكافر والصبي الميز تبتني على الاحتياط اللزومي .

مسألة ١٣ : يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه – ما عدا العورة من دون تلذذ شهوي ولا ريبة ، وكذا يجوز لهن النظر إلى ما عدا العورة من جسده بلا تلذذ شهوي ولا ريبة ، والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهن أبداً من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة دون غيرها كالزناء واللواط واللعان

مسألة ١٤ : لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الأجنبية وشعرها ، سواء أكان بتلذذ شهوي أو مع الريبة أم لا ، وكذا إلى الوجه والكفين منها إذا كان النظر بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، وأما بدونهما فلا يبعد جواز النظر ، وإن كان الأحوط تركه أيضا .

مسألة ١٥ : يحرم على المرأة النظر إلى بدن الرجل الأجنبي بتلذذ شهوي أو مع الربية ، بل الأحوط لزوماً أن لا تنظر إلى غير ما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره كالرأس واليدين والقدمين ونحوها وإن كـان بـلا تلـذذ شهوي ..........

ولا ريبة ، وأما نظرها إلى هذه المواضع من بدنه من دون ريبة ولا تلـذذ شهوي فالظاهر جوازه ، وإن كان الأحوط تركه أيضا .

مسألة ١٦ : لا يجوز لمس بدن الغير وشعره - عدا الزوج والزوجة - بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، وأما اللمس من دونهما فيجوز بالنسبة إلى شعر المحرم والمماثل وما يجوز النظر إليه من بدنهما ، وأما بدن الأجنبي والأجنبية وشعرهما فلا يجوز لمسهما مطلقاً حتى المواضع التي يجوز النظر إليها - مما تقدم بيانها آنفا - فتحرم المصافحة بين الأجنبي والأجنبية إلا من وراء الثوب ونحوه.

مسألة ١٧ : يحرم النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية - مما حرم النظر إليه قبل الإبانة - إذا صدق معه النظر إلى صاحب العضو عرفاً ، وأما مع عدمه فالأظهر هو الجواز فيما عدا العورة ، وإن كان الترك في غير السن والظفر أحوط .

مسألة ١٨ : يجب على المرأة أن تستر شعرها وما عدا الوجه والكفين من بدنها عن غير الزوج والمحارم ، وأما الوجه والكفان فالأظهر جواز ابدائهما إلا مع خوف الوقوع في الحرام أو كونه بداعي ايقاع الرجل في النظر المحرم فيحرم الابداء حينئذ حتى بالنسبة إلى المحارم هذا في غير المرأة المسنة التي لا ترجو النكاح ، وأما هي فيجوز لها ابداء شعرها وذراعها ونحوهما مما لا يستره الخمار والجلباب عادة ولكن من دون أن تتبرج بزينة .

مسألة ١٩ : لا يجب على الرجل التستر من الأجنبية وإن كان لا يجوز لها - على الأحوط - النظر إلى غير ما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره من بدنه كما تقدم مسألة ٢٠ : يستثنى من حرمة النظر واللمس ووجوب التستر في الموارد المتقدمة صورة الاضطرار ، كما إذا توقف استثقاذ الأجنبية من الغرق أو الحرق أو نحوهما على النظر أو اللمس المحرم فيجوز حينئذ ، ولكن إذا اقتضى الاضطرار النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطر إليه وبمقداره لا أزيد .

مسألة ٢١ : إذا اضطرت المرأة - مثلاً - إلى العلاج من مرض وكان الرجل الأجنبي أرفق بعلاجها جاز له النظر إلى بدنها ولمسه بيده إذا توقف عليهما معالجتها ، ومع امكان الاكتفاء بأحدهما - أي اللمس أو النظر - لا يجوز الآخر كما تقدم

مسألة ٢٢ : إذا اضطر الطبيب أو الطبيبة في معالجة المريض – غير الزوج والزوجة – إلى النظر إلى عورته فـالأحوط أن لا ينظر إليهـا مباشرة بـل في المرآة وشبهها ، إلا إذا اقتضى ذلك النظر فترة أطول أو لم تتيسر المعالجة بغير النظر مباشرة .

مسألة ٢٣ : يجوز اللمس والنظر من الرجل للصبية غير البالغة - ما عدا عورتها كما عرف مما مر - مع عدم التلذذ الشهوي والريبة ، نعم الأحوط الأولى الاقتصار على المواضع التي لم تجر العادة بسترها بالملابس المتعارفة دون مثل الصدر والبطن والفخذ والأليين ، كما أن الأحوط الأولى عدم تقبيلها وعدم وضعها في الحجر إذا بلغت ست سنين .

مسألة ٢٤ : يجوز النظر واللمس من المرأة للصبي غير البالغ - ما عدا عورته كما عرف مما مر - مع عدم التلذذ الشهوي والريبة ، ولا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغا يمكن أن يترتب على نظره إليها تُوَرَان الشهوة ، وإلا وجب التستر عنه على الأحوط . مسألة ٢٥ : الصبي والصبية غير المميزين خارجان عن أحكام التستر وكذا النظر واللمس من غير تلـذذ شهوي وريبة ، كما أن المجنون غير المميز . خارج عن أحكام التستر أيضا .

مسألة ٢٦ : يجوز النظر إلى النساء المبتذلات – اللاتي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف – بشرط عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة ، ولا فرق في ذلك بـين نساء الكفار وغيرهن ، كما لا فرق فيه بين الوجه والكفين وبين سائر ما جرت عادتهن على عدم ستره من بقية أعضاء البدن .

مسألة ٢٧ : الأحوط وجوباً ترك النظر إلى صورة المرأة الأجنبية غير المبتذلة إذا كان الناظر يعرفها ، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فيجوز النظر إليهما في الصورة بلا تلذذ شهوي ولا ريبة كما يجوز النظر إليهما مباشرة كذلك....

مسألة ٢٩ : يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة ، كما يجوز لها اسماع صوتها للأجانب إلا مع خوف الوقوع في الحرام، نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيجا للسامع وإن كان محرماً لها).

## خاتمة

وفي الختمام يؤمل من خلال هذه الوقفة بين يدي الإمام الحسين الله أن نقتبس من توجيهاته ما يضئ لنا طريقنا الذي ازدحمت فيه العثرات حيث توالت علينا،و أضحى من العسير نفع النصح، أو النهوض بمسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛فقد ساد الفساد الإداري-أحياناً- فلم يرعو المفسد، مما سهل الطريق لفساد مالي تُخشى عواقبه، ولا يُستهان بنتائجه؛ بعدما كاد يستشري في مفاصل المؤسسات الحكومية أو الأهلية،في مختلف الدول والشعوب، وبصيغ متعددة تتلون حسب الطلب حتى لم يقتصر على مكان أو مكين، وبدا بالتسلل الى منظومة الأخلاق وهي من أعرق ما يحتكم اليها الإنسان فنخرها متسبباً في تهلهل نسيج القيم، لتستبدل بمواضعات اجتماعية لا تسد الحاجة، الأمر الذي يُتوجس منه ازدياد المخالفات بأشكالها وانتهاك الحرمات مما يصعب تلافيه،بعد تغلغله في جوانب معنوية ومادية مؤثرة في الإنسان نفسياً وجسمياً،فيستسيغ العيش على آلام الآخرين ، ويتاجر بآمالهم، ويترصد عثراتهم، من دون أن


يتفاعل مع حالة إنسانية يشاهدها ،و لا يتحرك في انجاز أمر الا بعد تأمين مقابل مالي، يلبي طمعه، وهذا ما تنعكس آثاره على الجميع بدون استئذان وتترتب تبعاته بلا إشعار ،فيتأثر بها النزيه والملتوي ،فتكوي طالب الرشوة ودافعها،والمتحلل من التزاماته والمتقيد بها،ليصيب الفيروس كثيراً من الملفات المهمة الـتي لا تعوض، فتتلف مقاومات دفاعية جعلها الله تعالى في الإنسان تحميه من الشيطان وتقيه من جنوده،قال تعالى: ﴿ بَلِ اتَّبَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءهُم بِغَيْرٍ عِلْمٍ فَمَن يَهْدِي مَنْ أَضَلَ اللَّهُ وَمَا لَهُم مُن نَّاصرينَ)<sup>٥٥</sup> ، بينما كان بالإمكان الرجوع الى الثوابت والمبادئ الكفيلة بالاعتدال والتوازن، كمنارات لتعديل المسار؛ تفاديا من الوقوع في مزالق الاستغلال والازدواجية والنفاق الاجتماعي وغير ذلك من أعراض الالتواء والخروج عن حد النزاهة، بما يعتبر خروجاً من طريق التقوى،بل يُعدُ مؤازرة للشيطان وتنفيذاً لمخططه في احتناك بني آدم، وتحسين الانحراف لهم بصورة تحقيق

٥٧ - سورة الروم الآية ٢٩ .

الأماني والتخلص من واقع الفقر والحاجة،وغيرهما من المغريات أو الابتزازات أو التهديدات.

و لذلك وجدناه علي مهتماً بالتحذير من الانخداع فقارَنُ بين صورتي المعروف واللثم، ليجعل نصب أعيننا مآل أولئك فنحسن الاختيار بوعى للعواقب، ونتخلص من ضغوطات الأنا، ونتأكد من حقيقة قولُه الله :(ومَنْ أحسن،أحسن اللهُ إليه،واللهُ يحبُّ المحسنين)،فنتحفز للتواصل المنتج في بيوتنا ودوائرنا و مؤسساتنا كافة في قطاعاتها المتنوعة دون استثناء، لنكون بذلك مستجيبين لوصاياه الله في المبادرة الى المكارم والمسارعة الى المغانم وتعجيل المعروف واكتساب الثناء بذلك،وعدم التعويل على عوض زائل \_مهما بلغ \_والاهتمام بتنفيس شدائد المؤمنين،فينفس تعالى عنا شدائد الدنيا والآخرة؛لكون موضوعات هذه الوصايا تتصل بمجموعة من تفاعلاتنا الحياتية الساخنة والمتكررة يومياً، مما يستدعى تحلينا بالنزاهة والأمانة،وتخلينا عن أضدادها من الفساد الإداري أو المالي أو الصناعي أو المهني أو العلمي أو القضائي أو الأخلاقي، أو السياسي، أو سواها مما غطى مساحة واسعة في بلدان العالَم، و يكاد ينحصر سبيل ذلك في الرجوع الى الرشد وامتثال الأحكام الشرعية، والعمل على تطويع المتعنتين وتفهيمهم قانونية التشريع و ما يترتب على المخالفة من لوازم سيئة تفضي الى التجريم والعقاب ، أعاذنا الله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ووفقنا للاهتداء بهدي نبيه الأكرم يُنْ وآله المصومين عن ، أنه خير موفق ومعين.

الملحقات



بسمه تعالى السؤال (١): نحن وفد جمعية حقوق المهاجرين والمهجرين في الديوانية. المسجلة في وزارة التخطيط تبنينا موضوع الفساد الإداري المتمثل (في سوء استخدام السلطات الإدارية المتوحية للموظيف المكليف بخدمية عامية وتسخيرها ليصالحه الشخيصي وعمليات التزويير البتي تمارس في البدوائر الرسمية والاختلاسات المالية والمحسوبية وكافة الإجراءات والأعمال الإدارية والمالية التي تسبب الضرر على المجتمع والاقتصاد الوطني)، من خلال إقامة الدورات والندوات والمطبوعات الإعلامية. لذا نرجو أن تفتونا مأجورين حول هذه المسائل أدناه: ۱۰ ما هو رأى الشريعة المقدسة في ضرورة مكافحة (الفساد) الإداري)؟ الجواب : لا شك في حرمة الغساد الإداري بما يتضمنه من التخلف عن الجري على أساس العقد الوظيفي النافذ شرعاً، وتجاوز القوانين والقرارات الرسمية التي يتعين رعايتها بموجب ذلك، قال تعالى ( يا أيها الذين أمنوا أوفسوا بسالعقود ) وقسال سسبحانه (ولا تسأكلوا أمسوالكم بيستكم بالباطس وتبدلوا بهما إلى الحكمام لتمأكلوا فريقماً من أموال النماس بمالإثم وانستم لا تعلمون) البقرة / ١٨٨. ۲- ما هو التكليف الشرعى الذي يقع على عاتق كل فرد في مكافحة الفساد الإدارى؟ الجواب : إن لكل شخص وظيفتين :-الأولى: وظيفته فيما يتعلق بنفسه: بعدم الوقوع في الفساد الإداري بأي شكل من أشكاله، وعدم التسبب إلى وقوع الآخرين فيه. وتتأكمد همذه الوظيفة بمشأن الموظفين، فعليهم الوقباء بالتزاماتهم وتعهداتهم النافلة، ففي الحديث عن النبي (، المؤمنون عند شروطهم ) فلا إيمان لمن لم يف بشرطه، كما إن على الجميع التزام العمل بالقوانين الحكيمة التي تتضمن صلاح الفرد والمجتمع.

الثانية: ووظيفته فيما يتعلق بغيره: بحقّه على المعروف ونهيه عن هذا المنكر العظيم وفق شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب).

ويتأكد ذلك في حق اللجان المخصصة لمكافحة الفساد الإداري، وعموم الموظفين الذين أشترط عليهم في عقدهم الوظيفي الالتزام بلائحة السلوك الوظيفي.

 ٣- هل تعتبر الأموال المستحصلة من الفساد الإداري هي أموال سحت؟ أم ماذا؟

الجواب : نعم، إن أي مال يأخذه الموظف من المراجع وغيره خلاقاً للقانون سحت حرام يترتب عليه آثار وخيمة في الدنيا والآخرة، كما إن أي وجه من وجوه إهدار المال العام والاستحواذ عليه بل مطلق التصرف غير القانوني فيه حرام يستوجب الضمان واشتغال الذمة.

 ٤- كلمة أخيرة لسماحتكم موجهة إلى أبنائك المسلمين حول مسألة الفساد الإداري؟

الجواب : إن المساد الإداري يمثل ضرباً من الانحلال الحلقي، وهي ظاهرة خطيرة تترتب عليها آثار وخيمة في حياة الفرد والمجتمع في جوانبه المختلفة. فيجب على الجميع ترويض نفوسهم على العمل بروح الحكمة والدين والقانون والسعي إلى هذا المنحى، وأن لا ينزلقوا إلى الوقوع في المحرمات بالشبهات المضلة والآراء الباطلة. فإن الله إذا أراد بقوم خيراً أشاع فيهم روح الفضيلة والحكمة، وإذا أراد بهم شراً سلبهم عقولهم وتركهم إلى انفسهم، ولا يغير سبحانه ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وقد جاء في عهد والرمام أمير المؤمنين (بين إلى مالك الأشتر، . عندما ولاء مصر . مقاطع يستضيء بها من يرى أنه من أتباعه، ومن كلامه في ذلك: ( ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامتك قطيعة، ولا يطمعن فيك في اعتفاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم فيكون مهناً

## معقد العربية المعينة ما الفصلة الجافة ذلك لهم دونك، وعيه عليك في الدنيا والآخرة. وألزم الحق من لزمه القريب والبعيد، وكن في ذلك صابراً محتسباً، واقعاً ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقم، وابتغ عاقبته مما يتقل عليك منه، فان مغبة ذلك محمودة).

وع، رابع عليه بديات عليه من عد وقد قال (للتله): ( ألا وان لكل مأموم إمام يقتدي به ويستضيء بنور علمه .....، ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك ولكن أعينوني بورع واجتهاد وحفة وسداد). وينبغي للجهات العليا والمدراء والمسؤولين الإطلاع على عهد الإمام (للتله) لمالك الأشتر والعمل على طبق ما ورد فيه والله العالم.

السؤال (٢): يتعامل كثير من الناس مع الأموال العامة كالوقود والمواد الغذائية بالبطاقة التموينية وغيرها على أنها على حد الأموال المباحة فلا يرون هناك إشكالا شرعياً في الاستيلاء عليها ويتمننون في وجوه تحصيلها بأساليب متنلفة، كما أنهم لا يرون حرمة للقوانين العامة والتعليمات الرسمية ولا يجدون حرجاً في مخالفتها، وكذلك الحال في العقود التي يبرمونها مع الدولة والشروط المأخوذة فيها تصريحاً أو تلويحاً بيناء العقد عليها. فما هي الأحكام والتبعات الشرعية المترتبة على ذلك؟

الجراب:

١- لا ترحيص في مخالفة القوانين الممولة في ذلك بحال، وحليه: فإن أية عالفة قانونية من قبل الماملين في دوائر الدولة في أخذ أو عطاء أو عارسة يكون غير مرخص قيها شرعاً.

٢- يجب شرحاً العمل بمطلق الشروط والالتزامات المأخوذة في العقود الوظيفية مع الدولة شأنها شأن سائر العقود المبرمة مع سائر الأطراف بعد تتفيذ من له الولاية الشرعية لتلك العقود، فإن المؤمنين عند شروطهم. ومن ارتكب خلاف مقتضى العقد مع الدولة فقد ارتكب عرماً.

٣- يحرم إعطاء الملومات الخاطئة للجهات الرسمية لغرض تحصيل امتياز أو زيادة مال وما إلى ذلك، فإن ذلك محرم لكونه كلماً وتزويراً. وما يوخذ بموجب ذلك من دون حق سحت ومحرم. ٤- الأموال العامة ليست من المباحات نكي يجوز الاستيلاء عليها وتملكها، فمن استولى عليها بغير الأسباب القانونية المتفلة من قبل من له الولاية الشرعية كان ذلك غصباً محرماً شرعاً، وليست حرمة المال العام بأقل حرمة من المال الحاص.

٥- لا أثر للممارسات الجارية على خلاف القانون – ولو صدرت من المسؤولين حيث تكون خارج صلاحياتهم القانونية – ومن ثم لا يكون ما يستحصل من المتصدين للعمل في الدوائر الرسمية خارج الإطار القانوني حلالاً بل يحرم ذلك على المعطي والآخذ جميماً.

٦- في حالات عدم وجود التعليمات والضوابط الكافية ـ كعدم تخصيص مبلغ لبعض موارد المعرف في الدوائر مثلاً ـ لابد للمسؤولين من رفع الأمر للجهات العليا ذات الصلاحية لغرض تدارك الأمر، ولا ترخيص في مخالفة المانون لأجل ذلك.

٧- يجب على المؤمنين العمل بفريضة الأمر بالمروف والنهي عن المنكر في شأن الالتزامات المنعقدة مع الدولة وأموالها، كما يجب في مسائر المجالات الأخرى. ولا فرق في وجوب ذلك – عند حصول شروطه – بين العلماء وغيرهم والسلطات والرعية والأغنياء والفقراء والعدول والفساق.

وقد ورد عنهم (فيَلا) إن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض وتأمن المداهب وتحل المكاسب وتمنع المظالم وتعمر الأرض وينتصف المظلوم من الطالم ولا يزال الناس يخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على الير، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماه.

ومن أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدها خاصة بالنسبة إلى المدين يكونون في مواقع التأثير والاقتداء هو التزامهم العملي برداء المعروف ونزعهم لرداء المنكر والعمل بروح الاحترام للقوانين والأحكام، فمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها. والله ولي التوفيق.

عوقة، الحر (هية الدونية من الفصلة الجارة السؤال (٢)؛ انطلاقاً من مبدأ محاربة الغساد الإداري الذي عشش عند بعض الناس خلال فترة النظام السابق وإلى هذا الحين، حتى زين لهم الشيطان الحرام حلالاً، وأخذ بعضهم بأكلون الحرام تحت مسميات عديدة كالإكرامية والهدية، ويبررون أي مفسدة أو حرمة شرعية في عمل ما لأنفسهم حتى يتمكنوا من الحصول على المال الحرام، ولكي نحمى هؤلاء من أنفسهم ونحمى عواثلهم ونحمى بلدنا ونحافظ على المال العام نوجه أستلتنا هذه التي يتستربها بعض المسدين ليكون جواب المرجعية هو الدواء والرادع ليم للتوجه نحو الصراط المستقيم. حفظ الله وأدام ظل مراجعنا العظام. هناك وجوه من التكسب غير المشروع قانونا بالوقود والمشتقات النفطية نستوضح الموقف منها شرعاً: ۱- الإكرامية: لقد أصبح من المتعارف لذي الموظفين المتعاقدين مع الدولة أنهم يطلبون مبلغاً معيناً من المراجعين إلى الدوائر وتكون هذه المطالبة مع التصريح بتوقف إنجاز العمل على إعطاء هذا المال (المسمى بالإكرامية) في بعض الحالات والإيحاء بذلك في حالات أخرى. كما يتعارف إعطاء المراجعين مثل هذا المال إلى العمال في أثر طلبهم أو بدون ذلك. وما يتفق من موارد ذلك: أن يطلب العامل (مجهز الوقود) صاحب السيارة بإعطائه إكرامية ويعطيها إباد صاحب السيارة مع المطالبة أو بدونها. ويطالب الموظف الذي يقوم بكشف المعامل والمولدات لتقدير كمية. الوقود المطلوب (إكرامية) من أصحابها. ج. ويطالب سائق التنكر الناقل للوقود بإكرامية من مدير المحطة أو العمال بحجة أن العمال يحصلون على إكراميات، علماً أن السائق موظف وله راتب وأجر إضافي وحوافز. د. ويطالب موظفو الصيانة الذين يقومون بتصليح العطلات التي تحصل في المحطات بأخذ مبلغ معين بحجة أن العمال يحصلون على إكراميات.

موقد المرتجهة التينية من الفصاح الجزار في

فما هو حكم أخذ (الإكرامية) وإعطائها ومطالبتها والتصرف بها؟

الجواب: لا ترخيص في شيء من ذلك مع مخالفته للقانون، بل يحرم أخلها على العامل والموظف إذا كان التجنب عنه مشروطاً في ضمن التزامه العقدي لاسيما إذا كان المقصود به إعطاء امتياز على خلاف الضوابط الفانونية.

🔳 👘 وتما يتغق مما يماثل ذلك:

 أن يفرض مدير المحطة مبلغاً إضافيا (زيادة) على السعر الرسمي المقرر على عامل تجهيز الوقود، كأن يكون سعر اللتر الواحد (١٥٠ ديناراً) ويحاسب العامل المجهز بسعر (١٥١ ديناراً) بحجة أن العامل يحصل على إكراميات.


ب. أن يأخذ مدراء معامل الغاز أو متتمبوهم عمولات من أصحاب الوكالات وبالتالي يؤثر على زيادة سعر أسطوانة الغاز الواصلة إلى المواطن وذلك بحجة تأجير عمال من قبلهم، علماً أن العمال يعينون من قبل الشركة وحسب الحاجة.


ج. أن يأخذ محتار المنطقة أو عضو المجلس الإستشاري مبلغاً من المال من وكيـل انغـاز أو الـنفط لقـاء الإشـواف علـى توزيـع المتجـات النفطيـة علـى المواطنين بحجة أن المختار ليس لديه راتب مما يزيد في سعر الغاز والنفط؟ <u>الجواب:</u> لا يجوز ذلك كله على ما تقدم.

Y- ييع ما يستلم من الدولة لمصرف خاص: تزود الدولة جهات عديدة بمقدار من الوقود بسعر مخفض لأجل صرفها في موارد خاصة عائدة على المجتمع، ولكن في كثير من الحالات يقوم بعض هؤلاء بيبع الوقود بدلاً من صرفه في الموارد المقررة. ومن أمثلة ذلك: ا. أن يأخذ بعض أصحاب السيارات الوقود من المحطة ويقوم ببيعه في السوق السوداء.


موقد المر تحوة المعينة من المعام الجنارة ب. أن يقوم بعض أصحاب المولدات الذين خصصت لهم الدولة حصة من الوقود بيع جزء من حصته وبالتالي تقليل عدد ساعات اشنغال مولدته للمواطنين. ج. أن يقوم بعض أصحاب المعامل (كمعامل الطابوق وغيرهـ ) بيم حصصهم المقررة من الوقود مع أنها مخصصة لتشغيل هذه المعامل مما يؤدي إلى إضعاف إنتاجها أو توقفها التام. فما هو حكم ذلك؟ الجواب؛ لا يجوز ذلك، بل عليهم العمل بما اشترطته عليهم الدولة من صرف ما يستلمونه في المورد الخاص حسب التزامهم النافذ في ضمن عقد البيع، ولو بيع ذلك على خلاف القانون لزم التصدق بالأرباح المستحصلة. ولو لم يلتزم المتعامل مع الدولة في مقام إبرام العقد بمصرفه في مورده المعين يطل العقد ولم يملك ما يستلمه من الدولة. ٣- بيع ما يستلم من الدولة بأكثر من السعر المقرر: تبيع الدولة المشتقات النفطية للمواطنين بأسعار مدعومة رعاية للضعف المالي في المجتمع ولكن يقوم بعض الوسطاء بالمتاجرة بهدء المشتقات بأن تبيعها عليهم بأكثر من السعر المقرر من قبل الدولة. فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا يجوز ذلك وما يستلمه من الأرباح سحت حرام. ٤- حجب بعض الاستحقاقات عن أهلها وبيعها في السرق السوداء: قيد خصيصت الدولية استحقاقات خاصية لعمبوم المواطنين بأسيعار مدعومة ومخضضة ولكن قبد يوزع قسم من حمولة سيارات الغباز على المواطنين وبإشراف المختار، وبياع قسم آخر إلى السائق ليتصرف بها كما يشاء كأن يقوم ببيعه على العربات ويقوم الأخير بالبيع بأعلى من السعر المقرر. فهل يجوز ذلك؟ الجواب: يظهر حكمه ما تقدم في الجواب السابق.

٥- إعطاء الوقود لجهات غير مستحقة أو زائداً على مقدار استحقاقها: إن هناك استحقاقاً قانونياً مقرراً من قبل الدولة لكمل حالة حسب تقدير الحاجة فيها ولكن تسعى بعض الجهات لتحصيل ما يزيد على المقدار المقرر وقد يساعده بعض العاملين لدى الدولة. ومن ذلك: يقوم الموظف المكلف بكشف المعامل أو المولدات بتقدير كمية أعلى من الحاجة الفعلية وقد يأخذ إكرامية على ذلك. ب. يضع سائق السيارة خزاناً اكبر من الخزان الأصلى للسيارة لغرض الحصول على كعية إضافية كبيرة. ج. تقوم بعض دوائر الدولة بإدعائها بأنها تملك عدداً من الآليات أكثر من العدد الفعلى وذلك لغرض الحصول على حصة أكثر من المقرر لها من الوقود. د. يقوم مسؤول المحطة أو العمال المجهزون للوقود بإعطاء كميات إضافية من الوقيود عن الكمية المقررة لأشخاص يتاجرون بهما أو يستخدمونها ا شخصاً. ه. يطالب سائق السيارة عامل التجهيز بإعطائه كمية إضافية من الوقو د عن الكمية المقررة مقابل مبلغ من المال أو بدونه. فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا يجوز ذلك بتاتاً وهو يستوجب الضمان بالنسبة إلى الوقود الإضاق، كما أن تصرف الآخذ فيما بأخذه حرام. السوال(ع): لقد تغشى ما يسمى بـ (الفساد الإداري) في أوساط الموظفين الحكوميين بحد لم يسبق له مثيل، ويتخذ أشكالاً مختلفة: منها: قيام الموظف بالتجاوز على القوانين والقرارات الرسمية لصالح المراجع إذا دفع له الرشوة على ذلك. ومنها: منح الموظف مقاولة المشاريع الخدمية وغيرهما بمبالغ تفوق بكثير متطلبات انجازها إلى من يوافق على إعطائه جزءاً من مبلغ المقاولة.





موقف الدر إحوة الدينية مرة القصاب المبارغ الأسبوع خاصة في المدارس الريفية وهذا يؤدي إلى تسبب في الدوام والخاسر الوحيد هو الطالب. ٢- ظاهرة (الرد) في الامتحانات العامة للصفوف المتنهية وغير المتنهية لتحقيق يعص الأحذاف الحاصة بإدارات المدارس لتغطية فشلهم ولتغادي المسألة القانونية على المحاسبة من اجل النسب المترتبة للنجاح بقوم مدير المدرسة بالتنسيق مع مدير القاعة الإمتحانية ويطلب منه الرد الى الطلاب أثشاء الامتحانات وقد يتطلب إقامة وليمة لهذا الغرض. ما حكم الممارس والمتعاون في هكذا أمور؟ (جمع من المعلمين) الجواب؛ لا يجوز عالفة الضوابط القانونية، كما يجب أداء العمل المطلوب حسب العقد الوظيفي. فعلى كافة الإخوة المؤمنين الالتزام بالمضوابط وأداء الوظيفة بالشكل الصحيح كي نوصل أبناءنا الأهزاء إلى المستوى المطلوب، وكي لا نكون مساهمين في تخريب البنية الأساسية للمؤسسات التعليمية والله الموقق. السؤال (٨)؛ هناك بعض المدرسين والمعلمين من يدعى المرض بغية الحصول على إجازة مرضية طويلة بمساعدة بعض الأطباء علماً أن المدرسين والمعلمين يزاولمون أعمالهم بمصورة طبيعية أثساء الإجبازة للرضية. فمسا هو رأى سماحتكم في أجرة المدرس أو المعلم الذي يدعى المرض؟ وما هو رأى سماحتكم أيضأ في مساعدة الطبيب للمعلم والمدرس بواسطة أو بغيرها علماً أن الطبيب بإستطاعته عدم منحه الإجازة أو مساعدته عليها إذا قدر حالة المريض بأنه لا يستحقها. (جمع من المدرسين من أهالي الحلة) الجواب؛ العقد الوظيفي بين المعلمين والمدرسين وبين الدولة عقد نافل وملزم شرعاً، ولا يجوز التخلف عنه، ولا يستحق المتخلف من غير عذر الأجرة لتلك المدة، ولا يجوز للطبيب الشهادة بما لا صحة له، فإنه كلب وإعانة على الظلم ولا يستحق الأجرة عليه والله البادي.



 $\bigcirc$ 

يسمه تعالى مكتب سماحة المرجع الديني الاعلى آية الله العظمى السيد على المحسيني السيستاني (دام ظله) السلام عليك موسرحمة الله ومركانه : نحن وفد جمية حقوق المهاجرين والمهجرين في الديوانية المسجلة في وترامرة التخطيط تبنينا موضوع الفساد الإدامري المتشل ( في موه استخدام السلطات الإدامرية الممتوحة للموظف المكلف بجندمة عامة وتسخيرها لعالمحه الشخصي وعمليات التربيس

تي تماس في الدوانر الرسمية والاختلاسات المالية والمحسوبية وكافة الإجرإ مات والأعسال الإدامية والمالية التي تسبب ضربر على الجتسع والاقتصاد الوطني ) من خلال إقامة الدومرات والندوات والمطبوعات الإعلامية لذا نريعو أن نفتونا مأجومين مول هذه المسائل أدناه :

٤) كلمة أخررة اسماحتكم موجهة إلى أمناتك المسلمين حول مسألة الفساد الإدامري ؟ جزاكم الأمعنا وعن المسلين خبرابجزاء ات النساء الأدارى بسُل شريًّا من الأنخلال الخُلَق، وحي لماحق شطيق اكجمعية العراقبة تتربث ملها اثار وعمت فرحياة العزدد الحقيرة جوائب المختلفت نيجب حلى الجبيع قرديعي فنوسيص على المعمل بروح المسكسة والذب والقا نؤت فالدوانية والسبعي الى حذًّا المتحرَّ ولا تتزلجها الحدالوموج في الحرباً بالشيبات. المصلة مالآراء الباطلة . تمان الله اذا أراد متين خبركمشاع منهم رم الفغسلة والعكمة داؤا ارادبهم مترآ سسلعه يعقولهم وتركهم لجادفنهر دادنغلوسستاند ماحتوم حتى يفتوولسا بأخشعب وتعدحاء فإعهد بخماح أمرالؤمين فتربط ماللث الاشترعندا ولآمعر مقاطع وستغنئ بياس برم أندمن أشاعد . رمن كلامدة ذلا ( ولاتستلينَ لأحد من حامشيك رحامتك تطبعة راد طعن سلك فا امتداد معدة تغدمين يلبياس المساسى ليستريب ارعمل سشترلب يحملون مؤونسةعلى غرجم نسكون مهتأ ذالت للعم عدتلك وسيب ملعلت تيه للدنيا والآخق وألزم الحق من المصب القريب واللعند ، وكمَّاءَ وَلَكْ حَدَاتُ عَسَبَةً وَإِنَّعًا مُلْتُ مت قراحلك دخاصيك حبيث مقبع را تشغرعا مشتر براشكا علىك منرخات مغير ذلا بحددتها رشدتمال شرة لألأدان فكل سأموم إسام مشتعلي برديستكن متورحلمد... ألاً رأ تكمه لاتعة ديوتُ على وُللسَّرُ دِينَى اعتِرِينِ بورج واجتماد وحفتة وسداي وينبغ للبيكا المطبا والمدراء والمسكرلين لأطلاح على مهد (أ للعام تشللل الأمشتر والعمل حلى طبق ساورد منه واللم العاصم

كحقوق المهأجرين والمهجرين

لجنة محكافحة الفساد الإدابري

0

بسمه تعالى إلى مكتب سماحة آية الله العظمى الإمام السيستاني (دام ظله)

يتعامل كثير من الناس مع الأموال الدامة كالوقود والمواد الفقاتية المستلمة بالمطاقة المدونية و غيرها على أنها على حد الأموال المباحة فلا يرون هناك إشكالاً شرعياً في الاستيلاء عليها و يتفتنون في وجوه تحصيلها بأساليب عتلقة ، كما أنهم لا يرون حرمة للقوانين العامة والتعليمات الرسمية ولا يتجدون حرجاً في مخالفتها وكذلك أخال في العقود التي يبرمونها مع الدولة والشروط المأخوذة فيها تصريحاً أو تلويحاً بيناه المقد عليها. فما هي الأحكام والتيمات الشرعية المرتبة على ذلك ؟

ىسىر تىلى : - لاترخيص بني مُمَالِعَة المقوائين لِعولِة تِخَلاف جلا وعليد مَأْن اللَّ مُخْلِعَة مَاضِفَ سِن قَبل إلماحكن بعض المؤمنين شي < والرَّ الدولة بي أخذ إرامطام ارمارست كون عبر مرجعي منها شيئًا -- يجب شرعاً ، لعل بسطلق السقروط والالقرَّامات ( لما خوذة ني العقود الوطَّعْنية مع الدولية سُسَاً تعاسبًا ب سا مُر العُتود المبرمة مع سا مُر الأطراف جل تنفيذ من له لولَّةُ المُرَّكَ للكتَّ العتود ، مَا ن المؤمنين عبدُه شريطهم ، ومن ارتكب خلاف مقتقى العقد مع الدولة فقل ارتكب محربةً . - يمنه أعطاما للعلومات الخاطئة المجتهات المرسمينة لغرض تحصيل امتيازاد ذدارة مال دما الحاذلك، مار، دلال مرم بکور کردا بر قروبود و والقطن بوجب دلال مره دوده حق سبخت ومحرم . - الاسوال العامة سللت للعولة رحق التقرف ضيا للإمام تتم وكالبُه الشرعي اومن كمان تخولًا من قبلم وليسست الدالأ مباعترتكي يجذر الاستبلاه عليما وتملكها لممن استولى عليها بغير الأبسباب لمكونس د المنفذة من سُل مع الموالية المرجعة ) كانه ذلك خصباً عربة أمشهاً، وليدحث مرعدًا المال العاكم في مل حرمة. س المال الحاص . لاأتوطلاساً الجارية على خلاف العَانون - وتوصددت من المسؤولين - حيث تكون خارج معلاجيا تهم. لتأذيبة رديرت ثم لابكرن بايستمعل من المتقيدين للعمل غ الدوائر الرسمية خارج الالجار السكانوني حلزان بل بحرم ذلاً على المعطى والأخذ حميعاً • بح حالات حدم مصروه لمتعلماً والعنوابط المكاصَّة كعدم تخصيص مبلغ لبعض موارد العرف ني الدوائر ملاً ديد المسبة ولين سه ربع الأمراله ، لجناً العكيا واحت المصلحات المعطين مدارك الأمر ولا ترحص تو كمالغة ليكانون لأكمل و . يعت على المؤسنين العل مفراحلة الأمر بالعروف مالعين عن المذكر في شدأت الالتزامات المنصكة مع ليولتز را مرالعاً. كما يعب أيامسا لمرالجالات الأخرى - ولاحَاق في وحوب فلاً – حدَّ مصول متروط، – بين لعلماء مرحرهم والمسلطات والريعية والاعتباء والمعقرة والعدول والعساق ، رمَّد ودوعيهم عمَّ واده بالأم بالعروب قتام الغرائعى دتأس المذاعب دتمل المكاحب وتمنع المغللم وعمرا وترض ويستعف المطلوم مت المطلع ولابزان إلياس بتمير الممردا بالمعروف وتطوعن المسكل وتعاونوا على المنزاع مأذالج متعلوا ذللت فزمت منهم المركات ويسلط بعصبُم على بعض ولم كمن ليهم تأحربُي الأرض ولائي السيماء). ومن اعظم إفراد الام المعروف وإلتي عن إلملكر إملاحا داتقتها واشدحا خاصة بالنشبة الحالذين وكمونون فجمواجع الثأجر دالامتذادحو اقراحهم العملي بردا و لمعروف وتزمهم لرداد المنكر والمعل يرمت ولاهترام للقوائين والاحكام ، ثمن سنَّ حسنة حسنة خلر أنج مه مل بلا دمن سنت مسَّنة سينية تعليصودرها ووزرس عمل بلا واللدولي التوقيق ، ne och

وزلوة النط الشركة الحامة لتوزيع المتنجات القطبة فرع النجف الإشرف

يسبراه للرحن لرحس فسلوا المالة كران تختولا تعلُّون ﴾

مكتب سماحة آية الله العظمى الإمام السيستاني ( دام ظله )

الطلاقا من مبدأ محاربة الفسلا الإداري الذي عثبش عند بعض الناس خلال فترة النظام للسابق والى هذا الحين ، حتى زين لهم الشيطان الحرام حلالاً ، وأخذ بعضهم بأكلون الحرام تحت مسميات عديدة كالإكرامية والهدينة ، ويبررون أي مقمدة أو حرمة شراعية في عمل ما لأنفسهم حتى يتعكنوا من الحصول على العال الحرام . والكي تحمي هؤلاء من أنفعتهم وتحمي عوائلهم والتحمي بلبنا وتحافظ على المال العام توجه فسنلتنا هذه التي يتستر بها يعض المفسنين اليكون جواب المرجعية هو الدوام والرادّع لهم للتوجه نحو الصراط المستقيم . حفظ الله وأدام ظل مراجعًا العظام . هناك وجوه من التكسب غير المشروع قانوناً بالوقود والمشتقات النفطية نستوضح الموقف منها شرعاً : ۱. الإكرامية الله أصبح من المتعارف ادى العمال والموظفين المتعاقدين مع الدونة أنهم يطنبون مبلغاً معيّاً من المراجعين إلى الدوائر، وتكون هذه المطالبة مع للتصريح بتوقف إنجاز العمل على إعطاء هذا المال ( المسمى بالإكرامية ) في بعض الحالات ، والإيحاء بنك في حالات أخرى . كما يتعارف إعطاء للمراجعين مثل هذا المال الى العمال في أثر طلبهم أو بدون نلك . ه ومعايتفق من موارد ذلك : اً . أن يطالب العامل (مجهز الوقود) صاحب المبارة بإعطاف (كرامية) ويطيها إياه صاحب المبارة مع المطالبة أن بدونها. ب. ويطالب الموظف الذي يقوم ابتشف المعامل والموادات لتقدير كمية الوقود المطلوب (إكرامية) من أصحابها ا ج- ويطاقب سائق التذكر الناقل للوقود بإكرامية من مدير المحطة أو العمال بحجة أن العمال يحصلون على إكراميات ، علما أن السائق موظف وله راتب وأجر إضافي وحو افرً د - ويطالب موظفو الصيانة الذين يقومون بتصليح العطلات التي تحصل في المحطات بأخذ مبلغ معين بحجة أن العسال يحصلون على إكراميات . فما هو حكم أخذ (الإكرامية) وإعطانها و مطلبتها والتصرف فيها ؟ ىسىرتىيالى : لِادْرْحْصَ في شيُّهُ من ذللتُ مع مخالفت للسَّائونَ - بل يحرم أُحَدُّها على العالم والموظِّف إذا كمَّن المتمن حشر ستروطاً غصره الترامدالعقري لاسيما اذاكان المتعود براعله احتياز طوخلاف المغوابط القانونين . ومعاينغۇرمما بمائل نىڭ : أ- أن يفرض مدير المحطة مبلغًا إضافياً (زيادة) على السعر فرسمي المقرر على عامل تجهيز الوقود كأن يكون سعر اللتر الواحد (١٥٠ بيذار) ويحاسب العامل العجهز بسعر (١٥١ بيثاراً) بحجة أن العامل يحصل على لكراميات . ب. أن يأخذ عدراء معامل الغاز أو منتسبوهم عمولات من أصحف قوكالات و بالتالي يؤثر على زيادة سعر أسطوانة الفاز الواصلة للمواطن وذلك بحجة تأجير عمال من قبلهم ، علماً أن العمال يعنون من قبل الشركة وحصب الحاجة اليهم ج- أن بأخذ مختار المنطقة أو عضو المجلس الاستشاري مبلغاً من المال من وكيل الغاز أو النفط لقاء الإشراف على توزيع المنتجات التفطية على المواطنين بحجة أن المختار ليس لديه راتب مما يزيد في سعر الفار والتفط؟

لايجوز ذلك كلرعل مانعوم .

Ì

<u>T. يهم ما يستلم وزائدوالا لسرط فلس:</u> تزود للولة جهات عبدة يمقدر من الوقود يسعر سففض لأجل سرفها في موارد خاصة علدة على المبتسع ، ولكن في كثير من الحالات يقوم بعض هز لاء يبيع الوقود يسعر سففض لأجل سرفها في موارد خاصة علدة على المبتسع ، ولكن في إ- أن يلفذ بعض فصحاب السريرات الوقود من المحطة ويقوم بييمه في السوق المودة . ب. أن يلفز بعض فصحاب السريرات الوقود من المحطة ويقوم بييمه في السوق الموداء . ما عات المتقل معانت الموالذين . ما عات المتعلق معانية الموالذين . ما عات المتعلق معانية الموالذين المحصات الهم الدولة حصة من الوقود بييع جز م من الوقود مع قدما معاصمة ما عات المتعلق معانية الموالذين . ج- أن يقوم يعض فصحاب الموالذين . ج- أن يقوم يعض المعار المعادل الطبوق و غيرها ) بيبع مصمهم المقررة من الوقود مع قدما معصمة التشفيل هذه المعامل معا يودي الى ضحف العاليوق و غيرها ) بيبع مصمهم المقررة من الوقود مع قدما معصمة المنفيل هذه المعامل معا يودي الى ضحف القطبوق و غيرها ) بيبع مصمهم المقررة من الوقود مع قدما معاصمة التشفيل هذه المعامل معا يودي الى ضحف تقابعها أو توقفها التام . أما عو حكم ذلك ؟ الم معمر طبيع ، وذر بيع ذلك حلي طلاما، المانون ان معاصرة ما أوراح ؟ المستام من في الما . الإمر معان معار يودي المي معار المقد مع الاما معاري . الإمر معان المعار المع بااستر المعمر من الادار مع مرف استام من في الرور القاص حسب ، لكرامهم , لما هذ الإمر معمود لمين ، وذر يع ذلك حلي معاره المانون ان السمام معاره . المام معاد يعر من أور معالم المقد مع معال المعد ولم معار السمام . المام معد المعار المقد من العوان العقد ولم معال المعند معار أور المام علي . المام معر المعالي يلقوم العقد ولم معال المعد مع معال المعار . المام معر المعالي المعالي العقد ولم معلم المعر ما يعان المعام عوالي . المام معر المعولة المعالي المعين المعر مدعومة و عابة المعنف العلى في المعان المعام . المعالم الم المعر وزرائل المعر معام المعر ما معرم من المعام . المعالم المعالي المعالي بلمو القول : المعالم المعالي المعالي من السعر المع فعلي المعالي في المي المار المعام . المنابع المياني المالية المعالي القول المعان المعالم مع المع فعلي في المعر المعام .

لايجذذ للشدوما يشقه من الأرباح محشامي .

**1. حوب يعنى الاستعقاقات من أهلها وبيعها في الموق الموداء :** 

قد خصصت الدولة استطالك خاصة آجموم المواطئين بأسعار مدعومة و مخاطبة ولكن قد يوزع قصم من حمولة مبيارات الفاز على المواطئين وبإشراف المخار ، ويباع قسم آخر إلى السائق ليتصرف بها كما يشاء كأن يقوم يبيمه على العريات ويقوم الأخير بالبيم بأعلى من السعر المقرر . فهل يجوز ذلك ؟

يتلجرحكه ماقتدم يوالجراب السابق

<u>د لمعاد الوقود يعين فع ستحقا لو زائداً على متدار استحقاق :</u> إن هذك استحلقاً قدونيا مقرر أمن فيل الدولة لكل حللة حسب تقدير الحاجة فيها ولكن تسعى بعض الجهات المعميل ما يزيد على المقادل المقرر رقد يساعده بعض فعلين لدى الدولة . ومن ذلك : أ- يؤمم الموقف الملك يكثف المعادل أو المولدك يتقدير كمية أعلى من الحنجة القطية و قد يأخذ إكرامية على ذلك . ب- يضع مستق السيارة خز تنا تكبر من الخزان الأصلي السيارة الغرض الحصول على كمية إنشاقية كبيرة . ج- يقدم مستق السيارة خز تنا تكبر من الخزان الأصلي السيارة الغرض الحصول على كمية إنشاقية كبيرة . ج- يقدم مستق السيارة خز تنا تكبر من الغزان الأصلي السيارة الغرض الحصول على كمية إنشاقية كبيرة . ج- تقدم معن وقر الدولة بلاحظه بالتها تستاك عداً من الأليف أكثر من الحد الفطي وذلك القرض المصول على حصة أكثر من المقرر الها من الوؤد . وتكثر من المقرر الموطة الحصال المجهزون الوقود بإعضاء كميت إنشاقية من الوقود عن الكمية المقررة الأسليان

هُ- يُطَلَّبُ سَتَقَى السَرِدَةَ عَمَّل التَجِهَرِزُ بِإعطَّقه كمية إضافِهُ من الوقود عن الكمية المقررة مقابل مبلغ من قمال أو بدونه . . فهار بجوز كل ذلك ؟

> لايبيزدين بَاناً دمونينوجيه، يساق النسبة الى الوتوديانُمَا بَ ، كما مَا تَسرف المَسْذِ بِيلا إُحَدْه حرام .



، معادل المعالي (ماريله) (ماريله) (ماريله) (ماريله)

للد تقلب وللأصف في مجتمعا التعليمي يدس قطرائص التي لا نعب الميلاما الله مويلة مماة وذيه لها بالطلاق :. ا - نفشي المحمدونية في بجنن المدارس ( عدم الالازام بلا رام ) مما فن بحمد السلمين لديهم بعض الالسقال القسم الاخر فقه يتمرد على الدوام بحجة الامتراحة . اما الاسم الاقت من المعامين يتصلون عوليه هذا القرض السا وصل دولم بعض من المعلين الي ثلاثة الدوام بحجة الامتراحة . اما الاسم الاقت من المعامين يتصلون عوليه مؤلاه وقائد وصل دولم بعض من المعلين الي ثلاثة الذوام بحجة الامتراحة . اما الاسم الاقت من المعامين يتصلون عوليه مؤلاه وقائد القسم الاخر فقه يتمرد على الدوام بحجة الامتراحة . اما الاسم الاقت من المعامين يتصلون عوليه مؤلاه وقائد وصل دولم بعض من المعلين الي ثلاثة الم في الامتراحة . اما الاسم الاقت من المعامين يتصلون عوليه مؤلاه وقائد التعر الاخر فقه يتمرد على الدوام بحجة الامتراحة . اما الامتراحة من المعامين المعلون عوليه مؤلاء وقائد القسم الاخر المان الوحيد من المقلين الي ثلاثة الم في الامتروع خاصة في طندارس الا يقية وهذا بوادي الى تمعيه في الدولم والتفاسر الوحيد من الطليه المولم والتفاسر الوحيد من الطليه المعارة ( الرد ) في الاحتمادة الدامة الد العائلية وحيار المنتهية المقوق بعض الاهداف القامية بالاراح المدارس الاطرية فشليم والتقلي المائية الد المائينية وحيار المنتية المقوق بعض الاهداف العلم وقولم معلي المدارس الاطرية المعالية والمائلية المائة المائية وحيار المنتهية المقوق بعض الاهداف المائية وقوليم معلي المدارس الاطرية المائية والقليه المدارس المائية المائية والمائية والمائية والمائية ورحيار المائية المائية والم المائية والمائية والمائي والامتون والمائية المائية والمائة المائين والمائين المائية والمائية المائين والمائية المائية والمائية والمائية والمائية والمائية والامتحان والمائية والمائي والمائية والمائية والمائية وال

ما حكم المعارمي والمتعلون في عكَّنا أمور

جمع من المطحن 🤇

بسسبه تعالحا

لاحوز سفالمة العنوانية المتا يومية حصابيمه احاد العمل المطلوب حسب العتدالوطيمي، فعلن كانة الاسترة المؤسبين الالتزار بالعوابة واراء الوظيفة بالشكل العبيم \* عي نومل بنادتا الاحال الح المستولة المعلوب وكي لانكون \* \* \* باعريب الم تقريب البنية الاساسية المؤسسات المقايمية



ەرب يسمه تعالى مكتب سماحة الرجع الديني الأعلى آية الله المظمن السيد على الحسيني السيستاني (دام ظله) : السؤال (١) : نرجو بيان الحكم الشرعي في مخالفة القوانين الوضعية للمرور { من قيادة السيارة بغير ترخيص ( من غير إجازة ) أو ضرب الإشارة الضوئية أو عدم الالتزام بإشارات رجل المرور والسير بطريق مخالف للطريق المألوف } أي ( عكس اتجاه الطريق الصحيح ) فما هو الحكم الشرعي عن هذه المخالفات المرورية ؟ بسعد تعالى : يلزم النقت بانظرة المردر إذا كان عدم مراحاتها يؤدي -عادة - إلى مقزر من محرم الأحذار ب من محترمي النغن، والمال بل مطلقًا على الدُّحوط ، رينيني التقاون مع إنبًا مُبي بحدًا إنعشاً به مخصوصاً نح المرحلة الراهنية لمجاور حالمة الفوصى والمعشيب والحياذيرا لأمشة ب السؤال (٢) : في خصم الظروف الحالية التي يعيشها الشمب العراقي وتتيجة لحالات التسبب والفوضي وغياب السلطة القانونية في كثير من الدوائر الحكومية : أ - نجد بعض الموظفين لا يلتزمون بالدوام الرسمي في هذه الدوائر فهم إما لا يأتون للدائرة عدة أيام أو لا يلتزمون بساعات العمل اليومي فيأتون متأخرين ويخرجون مبكرين ، فما حكم عملهم وما حكم الرواتب التي يتقاضونها ؟ ما هي ترجيهاتكم بهذا المدد ؟ لايحوز لأى مؤلمند الايخالف العنوا بط المقانونية مالالتزامات التي تعهد بها بموجب عقد توظيفه ملل مشقل على ممرس دا لمتخلف حره اداء والمينشد لايسبخيَّ الرائب المعرَّر لديمعترار المتخلَّق . ب - هل يجوز للموظف أن يخرج من الدائرة الحكومية قبل انتهاء الدوام الرسمي بإذن أحد المسؤولين إذا كان ذلك ضمن صلاحيته أو خارج صلاحيته ؟ يجوز ذالمبثر مُما إذا كان صمن مسلاحستُدا لمعانونية حقاً . السؤال (٣) : سيدي المفدى قام البعض باستغلال الوضع المتردي الذي يمر به البلد بالتحايل على القانون والحصول على أكثر مِن درجة وظيفية وفي أكثر من دائرة فهل يجوز لهم ذلك ؟ وما حكم الرائب الثاني الذي يتقاضونه ؟ وماحكم ألرواتب التي استلموها سابقأ ؟ لا يحدّد فعد بثامًا ، إن عكون آشا والرقب الآخرالذي ديسكر سحت مداا ستلمدس مثل إن لم مكن إرجامه الماخُ بنذالدولة بنوتيد من الاختلاس مرجب المقدوق بهطى المغراء . السؤال (٤) : هل من نصيحة وتوجيه للمؤمنين في المواضيم أعلاء ؟ نتعع جسع المؤمنين باحترام التوائنيه الجارية العشاصة لمصلط الجعتو والوماء بالتزامابير العقدية رالاجتناب عن الاممال الومنيعة، التي تتسلب البوكة في لدنيا وترجب الأثم الي الأخرة معليهم إن يرسوا تواعد الخلق الأسبلامي المشيل لاالجاتيع الذي يعتنون مَيد ليكونوا شالاً مُعْبَدى جسم ف وكلكم راع وكلكم مسؤول من رغبيت بَّالَ بعض المومنين تعالى دوَّمَعَادِيوًا ملى البروالتقوى دلاتعاريواً حلى الأثم والعدوان واعتوَّا اللَّه إن اللَّهُ سَديد العقاب ) أخذ الله تبارِبُ بأيدي الجميع المعامير الحدر والصلاح . ( × / ~ 14.44

بسم الله الرحمن الرحيم مكتب سماحة المرجع الاعلى السيد السيستاني دلم ظله السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ، و بعد : لقد تفشى ما يسمى بـ ( الفساد الاداري ) في أوساط الموظفين الحكوميين بحدّ لم يسبق له مثبل ، و يتخذ أشكالا مختلفة . منها : تخلف الموظف عن أداء واجبه القانوني تجاه المراجع الابعد أخذ مبلغ من المآل و منها : قيام الموظف بالتجاوز على القوانين و القرارات الرسمية لصالح المراجع اذا دفع له الرشوة على ذلك . و منها : منح الموظف مقاولة المشاريع الخدمية و خيرها بمبالغ نفوق بكثير متطلبات إنجاز هما الى من يوافق على إعطانه جزءا من مبلغ المقاولة . و منها ; تولَّى مجاميع من الموظفين مهمة القيام بمشرَّوع ما و يتقاضون أمو الأ طائلة عليه في حين انه من ضمن واجباتهم الوظيفية التي يمنحون بازانها الرواتب الشهرية . و هذاك الكثير من الاشكال الاخرى ، نرجو بيان الحكم الشرعي في جميع ذلك . أدام الله تعالى سيننا المرجع نخرا و ملاذا . مجموعة من المولطنين ١٠ صفر ١٤٢٦ لسمديكالى بحدم على الموظمين التذكف عن اداد واجباقهم مقتضى عقود توطيعهم المأفذة علمم شرعا ، كما عدم علم تعاوز العواس والقرارات الدمسمية ما يتعن رعادتها موجب ذلك ، وما بأخرة الموضعة المال - من الماجع اوغيره - خلافاً للقانون سحت حرم ، كان اهدار المال العام والاستطادعليه ال مطلق التعرف غير العانوني فيه حرام و يستوجب الممان واستعال الذمة والدانيادي .



يسم الأه الرحين الرحيم

إلى مكتب سماحة المرد على الحموني الموستاني ( دام ظله الوارف )

السلام عليكم ورحصة الله ويوكلته .

هذاك بعض المدرمين والمطعين مَنْ يدعي المرض بغية المصول على لجازة مرضية طويلة بمساعدة بعض الأطباء علما ان المدرسين أو المطعين يزلولون أعسالهم بمسورة طبيعية أثناء الإجازة المرضية . ضا هو رأي سلطكم في أجرة المدرس أو المطم الذي يدهي المرض . ومسا هنو رأي مملحكم أيضساً في مساحدة الطبيب المطم والمدرس بـ ومسلطة أو بغيرها علمساً ان الطبيب بامتطاعته عدم منده الإجازة أو مماحلته طبيها إذا قدر حالة المريض بأنه لا يستحقها .

جمع من المدرسين من أهلى الطة

معهقال المقد المطغى بين المعلمين والمدمسين وبين المدولة عقد نافذ ومكزم مشرعة ولا يجوز المتخلف عنه ولا بيتحق للخاف من عين عذر الأحرة لللكالمدة ولا يجوز الطبيب الشهادة بمالاصحة له، فإنه كذب وإعانة عانى المظلم ولايسشن الاجرة عليه والمهاللهجي E/ CV >۲۲۲هر

وقد عرض أكثر من موقع الكتروني قراءة انطباعية للأستاذ الأديب <u>علي حسين الخبّاز</u> كربلاء\العراق بعنوان:

(بحث سماحة السيد محمد صادق الخرسان /أسس النزاهة / قراءةً في وصية الإمام الحسين (ع))

(يسعى الإبداع الحقيقي لتحليل الواقع كسمة حضارية تعمل على تفعيل الوعي الذي يستنهض بدوره الوجدان، ويوقظ الضمائر، عبر دراسة اشكاليات ذلك الواقع دراسة منهجية، يكون معيارها الإسلام القويم .. ولأضافة الحضور الأسمى والفاعل، تستحضر قيم الموروث الإنساني لحياة الاثمة عليهم السلام ،كتجارب حية تسعف هذا الواقع بصيغ سلوكية ، ومثل هذه التجربة البحثية تساهم في تعزيز القيم المحفزة للخير والصلاح ، وقد استحضر الباحث السيد محمد صادق الخرسان دام عزه الوارف في بحثه الموسوم( أسس النزاهة .. قراءةً في وصيةِ الإمام الحسين عليه السلام ) وهو أحد أهم بحوث مهرجان ربيع الشهادة السابع والذي تقيمه العتبتان المقدستان الحسينية والعباسية المقدستان في كل موسم شعباني مبارك لنصل الى ذروة اتحاد القول بالفعل ..

لم تكن المشكلة منحصرة في تشخيص المؤثرات السلبية، بـل في توفير المناخ الملائم لضمان الأستجابة الفكرية الجماهيرية، ويرى السيد الباحث ان تأمين القبول يستدعي ترشيد الواقع سعياً لتعميق أسس المعروف، هنا تبرز قيمة الفعل الجاد لتأهيل النزاهة من خلال ممارسات سلوكية تعكس أهمية الأمانة وتقدم ما يصلح للتواصل الأنساني ، تبرز عند التأمل حقيقة مهمة تكمن في العلائق الزمانية بين زمن تحرير الوصية وزمن التدوين البحثي وزمن التلقي ، حقب عمرت باجيال متنوعة حفلت بمفاهيم تختلف من جيل لجيل، وهذا يبيّن أصالة الخطاب الحسيني وخلوده عبر أنماط، التجييل وثانياً مقدرة حمل الخطاب الحسيني لسمات التقويم الرسالي المستمدة من مآثر الانبياء والأئمة ليعمر نهضة تصحيحية تضمن العدل والرفاهية والسلام، وثالثاً تعتبر

الوصية معالجة بمستوى العصمة المعززة باليقين وبالقبول، ومن أجل ادراك قيم المعالجة لابد من احتواء مفهوم النزاهة ليتبلور معنى الأنجاز النصى .. من خلال النظر للبعد الدلالي للنزاهة ... البُعد عن السوء .. الشر .. اللؤم .. مجازاً ... متواصلاً مع الجذر الأمامي.. لأقوال الإمام على عليه السلام في النزاهة، ومثل هذه الاستشهادات تضفي الحيوية على المشهد النصبي، وتُبقى ملامح وحدة الخطاب بين رموز أهل البيت عليهم السلام، وتوضّح كذلك أبعاد هذا الجذر اليقيني من حيث توحد المكوّن الفكري .. توحد الهم الأنساني ومن ثُمَ وحدة المعالجة .. يظهر الجهد التكثيفي للبحث بإستيعاب كل عوالم الموضوع وخلق نشاط تحفيزي للقراءة وتهيئة مناسبة لمتابعة الواقع الفكري لمحتوى الوصية .. الذي هو انتماء لها.

يرى الأربلي وهو من أعلام القرن السابع، أنّ الوصية تعبُّر عن جوهر سماته عليه السلام المكونة، كالبلاغة والسماحة والهيبة والجود، ويرى السيد الباحث انها لائحة قانونية تُعنى بتنظيم قواعد التعامل بين طبقات المجتمع، محاوِلَةُ الولوجَ الى عمق المرجع النصي لفهم الدعوة الى الاستقرار عبر قنوات جديدة، دون القسر العسكري، غير مرتبطة بزمان أو مكان ، قراءة نقدية تتابع توازنات اللفظ بالمضمون .. العلاقة القائمة بين اللغة والفكر ، تفسير اللفظ لفهم المدرك المضمــوني .. (بادروا..).

سارعوا في المكارم فمن الدناءة التلاعب بالموازين من اجل لذة عابرة ، والمكرمة فوز ربما معنوي تظهر فاعلية المطلب بالاعتماد على المنجز الأنساني دون الركض وراء سراب اعلامي (احتسبوا) لغة وعي ارشادية تعبر عن واقع فعلى يبتعد عن التسويف هناك حراك حياتي داخل النص يدعو للاكتمال الي نوال يكسب الحمد بالنجح ولا تكتسبوا بالمطل ذما .. وعند تحليل المستويات الدلالية للنص واستنطاق معناه سنجد ه خطابا ثوريا يمتد الى مستويات سياسية واجتماعية واقتصادية لايحدد بموقف محدد .. فالنص المرجعي يدعو الى ترشيد مواقع المسؤولية بتمكين المحاسبة القانونية والوقوف عند قول الامام الحسين عليه السلام ) واعلموا ان احتياج الناس اليكم من نعم الله عليكم ) تتحول

بالاهمال الى نقمة ...فهذا المنهج الاخلاقي يشير الى ميزة الرؤيا الثابتة التي تصل بجوهر القضية كقيمة اسلوبية تحافظ على وحدة الموضوع .. لتؤلف معينا ارشاديا يرسّخ الامر بالمعروف كونه حسب تعبير المعصوم الحسين عليه السلام مُكْسبَ حَمْد ومُعْقبَ أجر ، ..حسنةً من أهم حسنات هذا البحث ، أنَّ له موائمة كبيرة مع الواقع المعاش الذي افتقر الى النزاهة، و من المكن ان يحمل سمات الرؤى النفسية كجواذب مهمة لبؤر التلقى ، وفي قراءة النص المرجعي سنجد الأمفهوم الرصيد الحسناتي لايخصص للقضية الأخروية فقط ،وإنما يتيح للحسنات فرصة تنشيط العامل المعنوي لقوله عليه السلام (ومَنْ نَفَّسَ كربة مؤمن، فرَّج الله تعالى عنه كُرُبَ الدنيا والآخرة )، لقد ركَّز الموضوع على شمول الجزاء الدنيوي لنشر روح العدل والمودة، ثم وضع المعادلة المعاونة والمساعدة ونفع الآخر الذي ينتج منه نفع الذات كجزاء حسن ..

يشعرك النص بوجود آلية مكسبية دون رقابة، وقد سعى الباحث الى الاسلوب التفكيكي لمعالجة كل قيمة من هذه القيم المهمة، بعدة مستويات تركيبية ودلالية، فاعتبر انُ المواقع الوظيفية

هي تكليفية تعد نعمة من نعم الله .. وتُعرف مساحة التمثيل النصى من طرق التشبيه والاستعارة والمجاز لتمكين المقارنة بين التضاديين شكلاً ومضموناً بين المعروف و اللؤم، واعطاء صور تشبيهية لكل حالة، المعروف بالجمال، واللؤم بالقبح، ويرى السيد الباحث مثل هذه المقارنة التشبيهية وسيلة ايضاح لمبتغي شمولية التلقى .. تفاعل اسلوبي يظهر حسب تعبير السيد الباحث جوانب الامتنان الآلهي . ارشادات المعصومين استنباط للحدث - تحصين اجتماعي حر يبتعد عن (تكتيكات) التقنين المصلحة .. ويبحث أيضا في البنية الاسلوبية لدراسة البناء الفني للوصية مثل استخدام فعل الأمر ( اعلموا) الذي أدى جرساً ايقاعياً أشعرنا بأهمية الخطاب فنال الاصغاء، والامتثال وعدً السيد الباحث مثل هذا النوال اسلوباً تنفيذياً قرَّب من خلاله الصورة، ووضّح الفكرة، فهو قدّم تهيئة استباقية، من ثُمُّ عزَّز اسلوبيته بالشواهد والصور التشويقية لتوضيح أهمية الأمر بالمعروف ..، ويرى أيضاً إنَّ من ضمن إمكانيات النزاهة إنها تخلق الحالة التمكنية للأستقرار الأقتصادي لكونه الممهد الأمنى . وهو الذي ينتج الاستقرار الاجتماعي ... وتخليص الأمة من

الفوارق الطبقية ومخلفاتها .. التي تدفع البعض الى المخالفات الكبيرة كارتكاب الجرائم، ومثل هذا المستوى الأدائي القيم لابد من تعميم شمولية فعل المعروف كقيمة ذاتية ، هـذا المفهـوم الـذي يرفع موازيين أداء العمل الطوعي ويشيع بشائر الازدهار .. فالتمثيل الاستعاري للوصية كان فيه غنبي اسلوبي، حمل الوصف الدقيق لأشاعة ثقافة صنع المعروف وايجاد الأجواء المناسبة لتعميم الاحساس كقيمة تؤكد مفهوم المعروف تربوياً .. الاحساس الذي يريد ان يشيعه النص هو عدم انتظار الجزاء من أخيه الانسان .. فجزاء الله أقدر ، ويرى السيد الباحث أنَّ رسوخ هذا الاحساس حياتياً يبعد مشاعر الضغينة والألم، ويحدّ من الظواهر السلبية الكثيرة كالابتزاز والرشوة...

لقد استطاع السيد محمد صادق الخرسان أدام الله ظله علينا أن يعبَر عن شأن حياتي مهم بواسطة نص خالد من نصوص الموروث المقدس، وبه عايَنَ نبض القيم الخيرة - النزاهة -وناقشها من جميع أوجه التأمل ، وبَحَثَ في عوالم الأصداد .. فهو يرى أنَ تعدد مناشيء الفساد، وتنوع أشكاله، وسببه الرئيسي، هو ضعف الارادة، ومصدرها ضائقة مالية، أو سوء إدارة، أو فساد سياسي .. يسيء استخدام السلطة لأهداف غير مشروعة، ومثل هذه المخالفات تمثل اختلال الموازيين، وهناك أنواع كثيرة من الفساد صناعي وعلمي وأخلاقي وغيرها ... وقد سعى البحث لتفعيل الواقع الحياتي بمقومات إمام معصوم، أملا في أن تسود النزاهة ويعم العدل ... رؤية لمعالجة الحال ببعض الاحكام كالضمان، والتعويض، وإبرام العقود، والاشتغال على حرمة استغلال المال العام، والمال المغصوب، وحرمة تبديد الوقت الوظيفي، و منع الرشوة وتطبيق الضوابط العامة .

اما لغة البحث فقد أمتازت بحيوية الأمتلاء بانتقائية غنية كونت المعنى الحداثوي .. الذي عبّر عنه السيد الباحث بتوقيع شعري في غاية الروعة .. خشية أن يتاثر النزيه ليصيب الفايروس الكثير من الملفات الدفاعية المهمة التي جعلها الله في الإنسان لتقيه من الشيطان وحيوية مثل هذا البحث انه استحضر الثوابت المهمة لمعالجة كل خلل).

۳	توطئة
۹	المحور الأول
۹	النزاهة لغوياً وروائياً
۱۲	المحور الثاني
١٢	وصيةُ الإمام الحسين الله ومداليلُها
۲۲	المحور الثالثُ
۲۲	فقه النزاهة
01	خاتمة
٥٥	الملحقات
٨٧	المصادر
٨٨	الفهرس

الفهرس